جامعة محمد خيضر- بسكرة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الوساطة

في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

اعداد الطالبة :

بثينة خربوش

تحت اشراف :

د.فريد علواش

الموسم الجامعي 2017/2016

الإهداء

عملي هذا و كل عمل سأقدمه في حياتي سيكون دائما و أبدا هدية لعائلتي الصغيرة.

إليك **والدتي** ,

ملكة قلبي و سندي و قدوتي ..

إليك **خالتي** (مرزاقة),

أختي الغالية و صديقتي..

إليك **خالي** (عباس),

شفاك الله و حفظك يا أبي..

إليك يا **سلطانة قلوبنا** (سامية),

نحن نحبك في الله , رحم الله لك أغلى ما فقدتي..

جدتي فاطمة , كم تمنيت ان تشاركيني نجاحي هذا و سعادتي , أصغر أماني و أكبرها..

كل عمل سأقدمه سيكون لوجه الله ثم لوجهك..

إلى **جمعية ناس الخير –بسكرة–**

عائلتي الثانية ، مررنا معا بالكثير ، تحية عطرة لكل عضو كل باسمه و بصفته.

اللهم ارحم جميع موتانا و موتى المسلمين و اشفي كل مرضانا و مرضى المسلمين ...

اللهم ارحم كل انسان تم نسيانه بالدعاء...

و في الأخير ، إلى كل من أحبني لما أنا عليه و ليس لما لأبدو عليه ...

إليك محمد جديدي و أدم بن السعيد ,

رحمة الله عليكما

شكر و عرفان

أشكر الله تعالى أولا على تسيير الأمور و تذليل كل الصعوبات التي واجهت دراستنا هذه.

فالحمد لله حمدا كثيرا.

أشكر أستاذي الدكتور فريد علواش على قبوله الإشراف على هذا العمل و تفضله علي بكل النصائح و التوجيهات المختلفة القيمة ,و كذاإمطاره علي بشتى أنواع المساعدات.

أشكرك أستاذي ...على سعة صدرك و على مشاركتي هذا الطريق , كما أشكرك على وقتك الثمين...

تحية خالصة لأعضاء اللجنة التي قبلت مناقشة هذا العمل.

تحية عطرة لكل أساتذتي بقسم الحقوق في جامعة محمد خيضر بسكرة , كنا محظوظين كفاية أن استفدنا من خبرة خيرة الأساتذة في مجال الحقوق , جعلتم سنوات دراستنا بهذه الكلية مميزة.

مقدمة

حسب نطاق قانون الإجراءات الجزائية بمفهومه العام أن كل جرم يستتبعه بالضرورة إجراء قانوني يسمح للدولة من خلال ممثلها " النيابة العامة" التدخل لحماية المصلحة العامة، موجهة للقضاء طلبا مفاده ضرورة توقيع العقاب اللازم على المتسبب في الضرر حسب مقتضيات قانون العقوبات، ويتم هذا التدخل عن طريق تحريك دعوى عمومية الهدف منها تطبيق القانون أولا فاستعادة الحقوق وجبر الضرر، فالقضاء حسب القواعد المستقرة في الأنفس هو الطريق الوحيد الذي يتم اللجوء إليه لحماية المصالح وكذلك السهر على حسن تطبيق القانون، و يعتبر هذا الطريقمن أهم الطرق التي من خلالها تتحقق العدالة.

أما فيما يخص مفهوم القضية العادلة و محاولة تجسيدها فإن هذا هو مسعى كل المنظومات القانونية على نحو تقرره الثقافة القانونية لكل مجتمع.

من جهة أخرى و إلى جانب القضاء الذي بالرغم من أنه أصبح الطريق المنجى للكثيرين إن لم نقل الوحيد ، وأيا كان التطوّر الذي طرأ على مراحل قيام الدعوى الجزائية وتطور أساليب البحث ومواكبة تقدم أساليب الإجرام إلا أنه لم يمنع تكاثرالاعتداءاتو ارتفاع نسبة الجرائم، حتى أن أشكال الجرائم في حدّ ذاتها اختلفت وتنوعت ناهيك عن قدرات المجرم وأساليبه التي لن نستطيع حصر أمثلة عنها، كل هذا انعكس سلبا على أداء القضاء من جهة تكاثر القضايا ثم إرهاق العاملين في قطاعه وطول الإجراءات وتوسع أمدها، إضافة إلى حالات العود المتزايدة ومشاكل الوقت والتكاليف التي أثقلت كاهل الدولة وأطراف النزاع.

بالتالي دعت الضرورة الملحة البحث عن وسائل بديلة تغني عن مفهوم العدالة التقليدية الذي ساد على أنه تحقيق للثأر من المتهم و بالتالي فإننا نرى أن هذا المفهوم قد كتب عليه التغيير شيئا فشيئا فلم تعد العدالة الثأرية هي المنشودة وتم الاستغناء عليها ليصبح أهم مطلب هو الحفاظ على الروابط بين الأفراد داخل المجتمع الواحد هذا من جهة، ومن جهة ثانية مساعدة القضاء على تأدية مهامه دون عراقيل.

و لقد هيمنت فكرة اللجوء إلى وسائل بديلة لحل النزاعات دون اللجوء إلى القضاء على الفكر القانوني لما لها من مميزات غلبت على الطابع الإجرائي، فأصبحت تغني الأطراف عن اللجوء إلى إجراءات التقاضي الطويلة والمكلفة، كما ساعدت على تخفيف الحمل على كاهل القضاء والتغلب رويدا رويدا على مشكلة تراكم القضايا وتشعبها خاصة فيما تعلق بالجرائم البسيطة، فتبنت أغلب تشريعات العالم هذه الفكرة منها المشرع الجزائري الذي نظم في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09) وتحديدا في الكتاب الخامس منه تحت عنوان " في الطرق البديلة لحل النزاعات " لأهم هذه الوسائل وهي: الصلح، الوساطة والتحكيم.

أما في الشق الجزائي وهو ما ستناول جزئية منه في دراستنا هذه ملاحظين أن المشرع الجزائري قد ترك مساحة ليست بالهينة لبدائل الدعوى الجزائية أو ما يتم الاصطلاح عليه بـ:

"**الطرق البديلة لتسوية المنازعات الجزائية**" بالطرق السلمية بعيدا عن القضاء، حيث أصبحت هذه الوسائل حسب آخر تعديل القانون الإجراءات الجزائية الجزائري بتاريخ 23 يوليو 2015 طرق لانقضاء الدعوى العمومية وهي: الصلح والوساطة.

وهذا الشكل من العدالة قديم جدّا، إذ أنّ حل النزاعات آنذاك كان يتم بشكل بسيط قائم على إصلاح ذات البين ونابع من عادات وتقاليد سائدة في كل مجتمع.

أهمية الدراسة:

الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إجراء مستحدث بموجب آخر تعديل مس هذا الأخير، بعد أن كان هذا الإجراء في تشريعات مقارنة طريقا ووسيلة من الوسائل البديلة للدعوى الجزائية والتي يكمن أسمى أهدافها تخفيف العبء عن القضاء، بالرغم من أن المبدأ العام ينص على مساس الجريمة بالمصلحة العامة و ما الدعوى الجزائية إلا طريقة لعقاب مرتكب هذا الضرر و التأكد من عدم إفلاته من العقاب.

ولقد أراد المشرع الجزائري من خلال إدراجه للوساطة في المواد الجزائية تفعيل دور النيابة العامة وتسيير الدعوى العمومية بطرق أخرى غير التقليدية.

وهذا الموضوع طرح عدة إشكاليات على المستوى الجزائي، ما يستدعي منا الخوض في ضماره لما له من أهمية.

أسباب الدراسة:

-الإلمام بشقي القانون (الجانب الموضوعي، والجانب الشكلي والإجرائي) واجب على كل طلبة الحقوق.

- هذا الموضوع كان محاولة للخوض في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 1966 المتضمن في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث نتناول الجزء المتعلق بإضافة الوساطة الجزائية، ومدى تأثير هذه الإضافة على الخصومة بصفة عامة وعلى الدعوى العمومية بصفة خاصة، من جهة ثانية موضوع الوساطة في التشريع الجزائري خاصة في الجانب الجزائي فيه نوع من الحداثة، لذلك هو من المواضيع ذات المجال الخصب للبحث من كل الجوانب.

إشكالية الدراسة:

المشرع الجزائري اتخذ خطوة جريئة غير معهود بها، حين أدرج الوساطة الجزائية ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية تزامنا مع إضافتها في القانون رقم **15-12** المتعلق بحماية الطفل كوسيلة لانقضاء الدعوى العمومية فهذه الخطوة تطرح تساؤلات عديدة أبرزها - ما الداعي للجوء إلى الوساطة في المادة الجزائية، هل هذا بسبب وجود قصور في الدعوى العمومية بحد ذاتها؟ أم بسبب تقصير النيابة العامة في تأدية مهامها ؟

فالوساطة حسب قانون الإجراءات الجزائية تقلص من دور النيابة العامة في مواجهة المتضرر الذي مسّ بالمصلحة العامة.

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية، سيتم الإجابة عليها تباعا خلال دراستنا هذه وهي:

- ما المقصود بالوساطة الجزائية؟
- هل تمثل الوساطة نظاما اجتماعيا بديلا عن النظام القانوني لقانون الإجراءات الجزائية؟
- ما هي خصوصية الوساطة الجزائية في مواجهة البدائل الأخرى؟
- ما هو مجال تطبيق الوساطة الجزائية في ق ا ج الجزائري؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الإحاطة بكل جوانب نظام الوساطة الجزائية باعتبارها من أهم الإضافات التي أضفاها المشرع الجزائري إلى قانون الإجراءات الجزائية.

فدراستنا لهذا الموضوع نهدف أيضا إلى تقديم بعض التسهيلات للباحث التالي سواء كان بحثه يخصّ موضوع الوساطة أيضا أو البدائل التي يتم الاعتماد عليها بصفة عامة لحل النزاعات أو حتى عنصرا أو جزئية من دراسة عامة لآخر التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية.

المنهج المتبع:

لدراسة هذا النوع من المواضيع كان لابد أن نعتمد على المنهج " التحليلي"، من أجل التطرق إلى أحكام القانون رقم **15-02** وتحليل النصوص القانونية التي تناولت موضوع الدراسة من كل جوانبه.

صعوبات الدراسة:

الصعوبة تكمن في عدم مواجهة المخاوف وعدم الإقدام على إيجاد إجابات للأسئلة التي تستلزم الإجابة، وواجهتنا بعض الصعوبات أولها قلة المراجع المتخصصة و خاصة الجانب المتعلق بالكتب الفقهية و التي تتناول موضوع الوساطة الجزائية باعتباره موضوعا حديثا.

التقسيم العام للدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هذه على التقسيم الثنائي، أي تقسيم الدراسة إلى فصلين، الأول بعنوان: **ماهية الوساطة الجزائية**، حيث تناولنا فيه مفهوم الوساطة الجزائية كمبحث أول ثم تمييز الوساطة الجزائية عن البدائل الأخرى لحل النزاعات.

أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان: **تطبيق الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، حيث كان المبحث الأول منه يتحدث عن نطاق تطبيق الوساطة الجزائية، فيما كان المبحث الثاني بعنوان: الحكام الإجرائية للوساطة الجزائية.

الفصل الأول
ماهية الوساطة الجزائية

تمهيد:

فرضت التطورات الاجتماعية في مواجهة أزمة العدالة اللجوء إلى حلول بديلة عملية تساهم في تخفيف العبء عن القضاء وعن الدولة بصفة عامة باعتبارها صاحبة الحق في العقاب لما فيه مساس بمصالحها العامة.

إلا أن الملاحظ أنه بالرغم من تسليط العقوبات الرادعة على الأشخاص مهما كان نوعهم (أشخاص طبيعيين _ معنويين) لم يقلل من نسبة الجرائم من جهة، ومن جهة أخرى لم يهذّب الأنفس ولم يحافظ على الروابط داخل المجتمع الواحد هذا الأمر جعل السياسة الجنائية تقف عاجزة أمام كثرة القضايا وتعدّد الجرائم واختلاف أساليبها ولم تتمكن من حماية كل القيم التي تستوجب الحماية.

هذا الأمر فرض حتمية اللجوء إلى وسائل أخرى من شأنها حماية الحقوق والحريات دون المساس بسلطة الدولة وحقها في العقاب وإنما لمساعدة القضاء على تخفيف عبئه وعلى الحفاظ على أسس المجتمع الواحد من خلال تدعيم الروابط بين أفراده وتعزيزها.

اصطلح على مجموعة الوسائل المعتمدة من مختلف التشريعات لتسوية المنازعات دون اللجوء إلى القضاء ب " **بدائل الدعوى الجنائية**"، لأن هذه الوسائل تحول دون تحريك الدعوى وتجنب الإجراءات المطولة للمحاكمة وكذا الفصل فيها وتعد الوساطة إحدى هذه الوسائل المعتمدة كبديل للدعوى العمومية وهذا ما سنتناوله تباعا من خلال هذا الفصل حيث سنتطرق إلى ماهية الوساطة الجزائية من جهة التعريف والخصائص والطبيعة القانونية وهذا في (المبحث الأول) ثم سنتطرق إلى أهم خصوصيات نظام الوساطة الجزائية في مقابل البدائل الأخرى لحل النزاعات في (المبحث الثاني)

كل هذا سنتناوله إجابة عن الأسئلة التالية:

- ما المقصود بالوساطة الجزائية؟
- هل تمثل الوساطة نظاما اجتماعيا بديلا عن النظام القانوني لقانون الاجراءات الجزائية؟
- ما هي خصوصية الوساطة الجزائية في مواجهة البدائل الأخرى؟

المبحث الأول
مفهوم الوساطة الجزائية

تمخضت الوساطة عن مجهود كبير من قبل التشريعات حيث أسفرت عنها السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة أزمات العدالة التي بسببها تراكمت ملفات وملفات هائلة من القضايا.

فالوساطة كبديل للدعوى العمومية لها آثار علىانقضاء الدعوى العمومية من جهة وتجنب طريق القضاء الطويل وإجراء المحاكمة و انتظار وقت الفصل من جهة أخرى.
الوساطة وغيرها من الوسائل أثبتت فاعليتها في التشريعات الاجرائية بوصفها أسلوبا غير تقليدي لحل النزاعات.

سنكرس هذا المبحث لبيان مفهوم الوساطة الجزائية من خلال ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول مجموعة من التعريفات وكذلك الخصائص، في المطلب الثاني سنتناول الطبيعة القانونية للوساطة، أما في المطلب الثالث والأخير سنتناول تقسيمات الوساطة كل حسب مجاله، وكل هذا حسب التفصيل الآتي:

المطلب الأول: تعريف الوساطة وخصائصها

كانت الوساطة في القديم تتسم بالبساطة التي أساسها الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمعات آنذاك حيث طبقت الوساطة في العهد القديم كقانون بمفهوم المصلحة واستخدمت من جديد بعد الثورة الفرنسية سنة **1789**، وقد ظهرت في و.م.أ خلال الفترة ما بين **1965-1970**.

وأهم ما يميزها أنها اتسمت بالعقلانية في العلاقات الانسانية منذ القدم فلقد كانت قبل أن تظهر كفكرة حديثة في أوروبا ذات آثار راسخة في الحضارة اليونانية، كما أنها لم تغب عن الشريعة الاسلامية وفي التقاليد الخاصة لبعض البلدان العربية.[1]

فماذا نقصد بالوساطة إذن؟

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

يستلزم الأمر للتعرّف على اجراءات الوساطة الجزائية كذلك كيفية تطبيقها وأهم نتائجها التعريف بها قبل كل شيء فالوساطة وإن كانت قديمة في التشريعات المقارنة إلا أنها حديثة عند المشرع الجزائري خاصة في القانون رقم **15-02**. [2]

ولذلك سنتطرق تباعا إلى التعريف بالوساطة الجزائية أولا في اللغة العربية ثم عند بعض فقهاء القانون وأخيرا عند بعض التشريعات ومنهم موقف المشرع الجزائري.

---

[1]- عبد الصدوق خيرة، **الوساطة القضائية في التشريع الجزائري**، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد (4)، 2011، ص 104-105.

[2]-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يوليو 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، العدد (40)، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

أولا/التعريف اللغوي:

الوساطة في اللغة معناها: التوسط بين أمرين أو شخصين و(الوَسَطُ): ظرف بمعنى (بين)، والوَسَطُ هو المتوسّط بين المتخاصمين.[1]

والوساطة بين المتخاصمين: دخول طرف بين طرفين متخاصمين لإنهاء الخصومة بينهما صلحًا.[2]

فالوساطة بهذا عبارة عن وسيلة سلمية لحل النزاعات وما يميزها هو تدخل الطرف الثالث الذي يسمى: الوسيط.[3]

ثانيا/التعريف الفقهي:

حاول الفقه من عدة جهات وضع تعريف يتناسب وهدف الوساطة في حل النزاعات بين الخصوم، ومن اهم هذه التعاريف نجد:

أمحمد برادة غزيول حين قال أن الوساطة عبارة عن " عملية منظمة تتم من خلال اجتماع خاص وسري بين أطراف النزاع ودفاعهم تحت قيادة شخص معايد يقوم بتسهيل الطريق بين أطراف النزاع وايصالهم إلى اتفاق مقبول بينهما، من خلال شرحه المناسب التي يمكن أن يحققها للوصول إلى حل عن طريق الاتفاق بدلا من اللجوء إلى القضاء.[4]

من جهة أخرى نجد الفقيه عبد السلام ذيب الذي يعرفها على أنها " تكليف شخص محايد له دراية بالموضوع ولكن دون سلطة الفصل فيه، ويسمّى بالوسيط يكلّف بسماع الخصوم

---

[1]–مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، طبعة وزارة التربية والتعليم، 2000، ص 668.

[2]–محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنيبين،**معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1985، ص 379.

[3]–أحمد سعيفان، **قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية**، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 2004، ص403.

[4]– أمحمد برادة غزيول، **(دور المحامي في إنجاح الوساطة القضائية)** مجلة العلوم القانونية، المغرب، العدد (1)، 2013، غير مرقمة موجودة على الموقع , http://www.sudanlaws.net/index.php/2012-07-08-06-31-03/2011-298-2012-07-12-14-18-04-47-45-10-29-10.

ووجهة نظرهم من خلال الدخول في محادثات قد تكون وجاهية أو غير وجاهية قصد ربط الاتصال بينهم وحملهم لإيجاد الحلول التي ترضيهم..".[1]

أما عن كارل أ.سليكيو فقد عرفها على أنها:" عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين أو أكثر على التوصّل إلى حل نابع منهم بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها، كما يمكن استخدامها التدخل في المفاوضات".[2]

أما عن الفقه الفرنسي فإننا كثيرا ما نجد تعريفات تركّز على أهمية دور الوسيط في المفاوضات بين الأطراف المتنازعة ومحاولة تقريب وجهات النظر بينهم وتشجيعهم على الحوار وهو ما نستشفه من وجهات نظر البعض منهم المتعلقة بالوساطة في المجال الجزائي، لأن الوساطة تجمع بين عملية محدّدة ومحاولة التوفيق بين الناس أو الخصوم بمساعدة طرف ثالث مستقل ونزيه مهمته البحث عن حل للصراع القائم بينهم وهنا يجب التمييز أيضا بين نماذج مختلفة لها منها: الوساطة العلاجية والوساطة التأهيلية والتصالحية وغيرها وذلك حسب الهدف المرجو تحقيقه وحسب الاستخدام.[3]

والوساطة الجزائية بديل للدعوى العمومية هذا ما تفرضه العدالة التصالحية التي تفرض المساواة بين الطرفين المتنازعين بشرط توافر عنصر الرضائية بينهما للجوء إليها كبديل يغني عن القضاء ثم المحاكمة فتوقيع العقوبات.[4]

الوساطة في المجال الجنائي ليست فقط لتجنب هروب الجاني من العقوبات أو الملاحقات القضائية بل لها هدف أسمى هو الحدّ من الصراعات ومعالجة أخطر أنواع الجرائم والتي تشكل

---

[1]– زهية زيري، **الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**،(مذكرة ماجستير في القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015–2016، ص43.

[2]– كارل أ. سيليكو، **الوساطة في حل النزاعات**، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999، ص21.

[3]–jacques faget, **la médiation en matiere pénale**, institut d'études politiques de bordeaux,C.N.R.S, paris,2011.p.p.2.3

[4]–sonia Isbiai, **''magistratde référence les médiations pénale répartrice parquet de bruxelles ''** ,justine 2013(n°36),p.6

الجزء الكبير والمتكرر من الجرائم الجنائية مثل: الشتم، السب، القذف، الاعتداءات الطفيفة،...[1]

ثالثا/التعريف التشريعي:

تجدر الاشارة إلى أن المشرع ليس ملزما بوضع التعريف ضمن النصوص القانونية إلا في حالات أغلبها وجود لبس أو غموض لمصطلح قانوني معين، أما فيما يخص موضوع الوساطة الجزائية قد نجد بعض التشريعات التي أوردت مفهوما خاصا بها وقد نجد تشريعات أخرى تخلت عن ذلك.

فيما يلي سنتطرق إلى بعض التشريعات من بينها المشرع الجزائري فيما يخص تعريف الوساطة.

1- التشريع الفرنسي:

لم يضع المشرع الفرنسي تعريف للوساطة الجزائية في تشريعه وهو الأمر الذي دعا الفقهاء لاتهامه بالتقصير وبالرغم من أنه لم ينص في م 1/41 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي على تعريف محدد للوساطة، إلا أن وزير العدل الفرنسي حدّد مفهومها أثناء المناقشات التي دارت أثناء إقرار هذا القانون، والذي أشار إلى أن الوساطة في التشريع الفرنسي تتمثل في: ((البحث عبر تدخل شخص من الغير- شخص ثالث- عن حل يتعد التفاوض بشأنه وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة، وبصفة خاصة في المنازعات العائلية...)).[2]

2- المشرع الأردني:

[1]- jacques faget, ibid, p3.

[2]- هناء جبوري محمد ,**الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة**، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية الحقوق، العدد (2)، 2013، ص207.

لم يضمن المشرع الأردني قانون الوساطة لتسوية النزاعات معنى الوساطة واكتفى ببيان الأشخاص الذين يقومون بها فقط، فما جاء في القواعد النموذجية في القضايا العائلية والطلاق وما جاء في معايير سلوك الوسطاء ليشكل مفهوما واضحا لماهية الوساطة.[1]

3- المشرع الجزائري:

بعد الاطلاع على نصوص المواد المنظمة لإجراء الوساطة ضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بتحديد أطراف الوساطة والجهة المؤهلة لإجرائها وكذا نطاق تطبيقها فقط دون الاشارة إلى تعريفها.[2]

خلافا لما جاء في القانون رقم **15-12** المتعلق بحماية الطفل[3]والذي نص في المادة **02** منه على أن الوساطة عبارة عن: " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثلة الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

خلو النصوص القانونية من التعريفات ليس بالشيء الجديد على المشرع الجزائري، وبالنسبة لموضوع الوساطة الجزائية كإجراء مستحدث فإنه يمكن الاعتماد على ما جاء في نص المادة السابق واتباع اجراءاتها مع مراعاة الاختلاف بين المتهم البالغ والمتهم الحدث الجانح.

الفرع الثاني: خصائص الوساطة الجزائية

[1]- بشير الصليبي، **الحلول البديلة للنزاعات المدنية: الوساطة القضائية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص، ص، 61-62.

[2]- عبد الرحمان خلفي، **الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص154.

[3]- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر رقم (39) الصادرة في 19 يوليو 2015.

أكدت التجارب العديدة المتعلقة بحل النزاعات بأن العدالة المبنية على أساس الاتفاق والتصالح تكون أكثر ايجابية ولها آثار هامة تتعدى تلك العدالة التي يطبقها القاضي اعتمادا على نصوص القانون المجردة التي تنعدم من الليونة الانسانية.[1]

والوساطة الجزائية باعتبارها إحدى هاته الوسائل البسيطة التي أساسها الذي يميزها هوالاتفاق على تسوية الخلافات دون اللجوء إلى اجراءات التقاضي الطويلة لها من الخصائص مالا يحصى، فنكتفي بذكر أهمها:

أولا/ قلة التكاليف عند حل النزاعات:

لعل من الأسباب الجلية التي تؤدي بالأشخاص للجوء إلى نظام الطرق البديلة في تسوية المنازعات ومن بينها الوساطة، هو تجنب الكثير من النفقات التي يتكبدها أطراف النزاع عند اللجوء للقضاء، فالوساطة لا تتطلب رسوما ولا مصاريف ولا حتى أتعاب المحامين كتلك التي تتطلبها إجراءات التقاضي في كل درجة من درجاتها، ولا ننسى المصاريف الأخرى المتمثلة في اجراء الخبرة، والشهود وغيرها التي يتطلبها الأمر أثناء سير الدعوى.[2]

ثانيا/ المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم:

كون الوساطة وديّة في أول المطاف، فإنها تتم برضا واتفاق أطراف النزاع سواء كان هذا الاتفاق مكتوبا أم شفويا.[3]

على عكس الخصومة القضائية التي تؤدي في أغلب الأحيان إلى قطع الصداقات بين الأفراد ((الخصوم)) سواء كانت علاقات اجتماعية أم تجارية أم حتى أسرية...فهذه الطرق تقوم على مبدأ التفاوض والحوار وهو ما يتيح الفرصة إلى اللقاء بشكل متواصل أثناء جلسات الحوار

[1]– دريدي شنيتي، **الوساطة القضائية**، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2012، ص67.

[2]– سفيان سوالم، **الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري**،(أطروحة دكتوراه في الحقوق)، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص67.

[3]– أوديجا بن سالم، **الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات**، دار القلم، الرباط، المغرب، 2009، ص36.

للوصول إلى حل يرضي كلا الطرفين، دون الاضرار بعلاقتهم وللحفاظ على التعامل في المستقبل.[1]

ثالثا/ بساطة الاجراءات وسرعتها:

لا يكفي لتحقيق العدالة بين المتخاصمين إعطاء كل ذي حقه، وإنما ينبغي أن لا تأتي العدالة بطيئة بعد فوات الأوان وبعد أن يفقد الحق بريقه وأهميته.

فيتم تصوير آلية الوساطة على انها أكثر سرعة وغيرها فمن ناحية اجرائية تكون بسيطة، وهي من ناحية أخرى أكثر بساطة من طرف حل النزاعات عبر القضاء.

فتمكن الوساطة الأطراف من التعرف على ما هو مرضي لهم عن طريق تجاوز القضايا والمسائل الضيقة في النزاع لتركز على الظروف الأساسية التي ساهمت في الخلاف.

وتساعد الوساطة من جهة أخرى على إعادة تكييفوتعديل منظورها المتناقض ضمن اطار أكثر سهولة لما عليه ببساطة القضايا أو المواضيع القانونية في النظام القانوني[2].

رابعا/دوافع تبني نظام الوساطة الجزائية من قبل المشرع الجزائري وفقا لخصائصها:

حسب المذكرة الايضاحية التي صدرت عن وزارة العدل بخصوص آخر التعديلات التي طالت قانون الاجراءات الجزائية بناء على القانون رقم **15-02**[3]، فإن هذه التعديلات تهدف إلى: " تفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الاجراءات إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن رد فعل جزائي ملائم ومتناسب مع القضايا قليلة الخطورة"، على رأسها نظام الوساطة الذي يعتبر حسب ما ورد في هذه المذكرة الايضاحية أنها " آلية بديلة للمتابعة الجزائية".

والملاحظ على تصريحات الجانب الرسمي في الجزائر أنها اقتصرت على إبراز جوانب لها صلة بكيفية معالجة تراكم القضايا ذات الطابع الجزائي والتي يكون مصيرها إمّا المعالجة السطحية أو أن يكون مصيرها الحفظ.

---

[1]- سفيان سوالم، المرجع سابق، ص68.

[2]-بشير الصليبي، مرجع سابق، ص65.

[3]- مذكرة بخصوص الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، صادرة عن وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، مديرية الشؤون الجزائية واجراءات العفو.

إن التأكيد على الهدف من تبني نظام الوساطة في الجزائر هو التخلص من كثرة القضايا، وضرورة ايجاد آلية بديلة تخفف بها على العدالة. [1]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

لعل ما يثير البحث في الطبيعة القانونية للوساطة بوصفها أسلوبا لسياسة جنائية مرنة هو ذلك الطابع الاجتماعي الذي يشكل هاجسا أمام القانون الاجرائي.[2]

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة الغالبة على نظام الوساطة ويرجع ذلك إلى اختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل رأي.

بمعنى آخر إذا كانت السلطة القضائية تمثل محور حلّ النزاعات الجنائية وتعلق سلطة الدولة في ذلك، فهل يبقى لها هذا الدور في ظل اجراء الوساطة؟[3]

سنبين من خلال هذا المطلب أهم الآراء القائلة في هذا الصدد مبرزين كل اتجاه والصبغة التي أضفاها على نظام الوساطة.

الفرع الأول: الطبيعة الاجتماعية للوساطة

انطلق أنصار هذا الاتجاه من نقطة أساسية مؤداها أن الوساطة تهدف في المقام الأول لتحقيق الأمن الاجتماعي، ثم مساعدة أطراف الخصومة للوصول إلى تسوية فيما بينهم.

الوساطة وفق هذا الرأي عبارة عنتنظيم اجتماعي مستحدث يدورفي فلك القانون الجنائي. [4]

وهذا مالا ينفي طبيعتها الجنائية، فللوصول إلى تسوية يتم الاستعانة بطرف محايد مستقل لايملك أي سلطة.

---

[1]– بدر الدين يونس، **الوساطة في المادة الجزائية**، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد(12)، 2016، ص ص 94–95.

[2]– عادل علي مانع،**الوساطة في حل المنازعات الجنائية**، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد(04)، 2006، ص43.

[3]– عادل علي مانع، مرجع نفسه، ص 43.

[4]– أشرف رمضان عبد الحميد، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص–ص،31–32.

لكن هذا الرأي قد انتقد نظرا لإغفاله أهم غاية من إجراء الوساطةو هي انهاء النزاعات في نطاق القانون الجنائي ودعوا إلى عدم التأثر بالنشأة الأولى للوساطة حيث شهدت أول تطبيق لها في المنازعات التي تنشأ داخل الأسرة الواحدة أو مجموعة أفراد بينهم روابط اجتماعية معينة، هذا يقودنا إلى الرأي الثاني.[1]

الفرع الثاني: الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح

اعتبر أنصار هذا الرأي أن الوساطة صورة من صور الصلح كون المشرع يشترط لإجرائها موافقة أطراف النزاع عليها، وهي بذلك مكملة لإجراء الصلح.

وقد خلص أنصار هذا الفريق إلى أن إجراء الصلح يشترط تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين ويحفزهم لاقتراح موضوع التسوية وهذا ما يقوم به الوسيط في إجراء الوساطة.

فالصلح والوساطة من الوسائل الغير تقليدية في إنهاء الخصومات الناجمة عن الجرائم قليلة الخطورة، وتتركز غاية كل منهما في تعويض الضرر للمجني عليه وتجنب الجاني مساوئ العقوبات خاصة الحبس قصير المدة.

لكن هذا الرأي أيضا لم يرق جانب آخر من الفقه خاصة الفقه الفرنسي نظرا للاختلافات الكثيرة بين الوساطة والصلح، في المفهوم و الآثار المترتبة عن كل منهما.[2]

الفرع الثالث: الوساطة إحدى بدائل الدعوى الجنائية

جاء أصحاب هذا الرأي للردّ على القائلين بأن الوساطة هيصورة من صور الصلح، ذلك أن المشرع الفرنسي تناول في محتويات قانون الاجراءات الجزائية وتحديدا في نص المادة 41 أن الوساطة عبارة عن وسيلة غير قضائية لتسوية المنازعات، كما أن هذه المادة لم تحدد نطاق الوساطة على عكس الصلح، هذا من جهة.

[1]– أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع نفسه، صص،33–34.

[2]– أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع نفسه، ص–ص33–34.

من جهة أخرى من حيث الأثار المترتبة عنها والتي تختلف كلية عن آثار الصلح، وهذا ما سنتحدث عنه تفصيلا في المبحث الثاني.[1]

الفرع الرابع: الوساطة إجراء اداري

ذهب أنصار هذا الرأي إلى مسألة تحديد الصيغة القانونية للوساطة الجزائية على أنها ذات طبيعة ادارية، انطلاقا من كونها ليست عقدا مدنيا وإنما هي مجرد إجراء اداري تقوم به النيابة العامة في الدعوى الجزائية.

هذا الاجراء غير متوقف على موافقة أي من الجاني والمجني عليه، وإنما تعود المسألة كلها إلى تقدير النيابة العامة في اطار سلطتها.

وحسب نص المادة **40** من قانون الاجراءات الفرنسي تصدر النيابة العامة قرارها بالحفظ تحت شرط تعويض المجني عليه وإزالة آثار الجريمة.[2]

بعد استعراض مجمل الآراء الفقهية القائلة في طبيعة نظام الوساطة، والتي يعدّها أحدهم عقد صلح، والآخر إجراء إداريا فيما يرى البعض الآخر أنها بديل للدعوى الجزائية، ومفاد ما تم عرضه هو أن الوساطة إجراء يدخل في مضمون الحلول الرضائية للمنازعات في قانون الاجراءات الجزائية نظرا لما تتمتع به من مميزات وخصائص في مجال الاجراءات التوفيقية المعروفة لحل النزاعات. [3]

المطلب الثالث: تقسيمات الوساطة الجزائية

في بادئ الأمر لابد من الاشارة إلى الصعوبة التي واجهت محاولة حصر وتحديد كل صور الوساطة وأنواعها، فالوساطة استطاعت مسايرة التحولات التي يعرفها العالم على جميع الأصعدة فالمناهج التي يضمها نشاط الوساطة هي مناهج متعددة، ويرجع هذا التعدد إلى أن

---

[1]– أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع نفسه ، ص 34.

[2]– صباح أحمد نادر،**التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي**، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان محكمة جنح اربيل –العراق–2014، ص ص 15–16.

[3]– صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص ص15–16.

الوساطة لازالت حتى الآن إحدى الوسائل المستحدثة في إدارة المنازعات[1] كماأنّ تعدّد صورها راجع إلى المجال القانونيالذي تمارس فيه، ومن أجل هذا سنقسّم دراستنا لهذه الصور تباعا حسب معايير تم الاعتماد عليها لحصر صور الوساطة أهمها: أولا الوساطة المفوضة والوساطة المحتفظ بها باعتبارهما أهم صورتين لنظام الوساطة وهذا في (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى باقي التقسيمات العامة للوساطة حسب القانون الجنائي المقارن في الفروع الموالية.

الفرع الأول: تقسيم الوساطة من حيث دور الوسيط

تعتبر الوساطة المفوّضة والوساطة المحتفظ بها أهم صورتين للوساطة، وهذا ما اتفقت عليه أغلب التشريعات أبرزها المشرع الفرنسي الذي أخذ بالمفوضة كأولى الصور مدرجا فيها كل الصور الأخرى ثم استحدث صورة أخرى هي المحتفظ بها.[2]

أولا/ المقصود بالوساطة المحتفظ بها: (الاستئثارية)

يقصد بها انفراد النيابة العامة بحقها في إدارة الوساطة الجزائية، فلا تعهد إلى شخص آخر كالوسيطوإنما تقصر ذلك على أحد أعضائها.[3]

أضاف ظهور الوساطة الاستئثارية بعدا جديدا إلى وظيفة النيابة العامة، فتجاوزت سلطاتها الجديدة تلك التقليدية و التي أصبحتتلعب دورا هاما أساسه التقريب بين الخصوم.

[1]– أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 39–40.

[2]– أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 39–40.

[3]– أسامة حسنين عبيد، **الصلح في قانون الاجراءات الجزائية: ماهيته والنظم المرتبطة به**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص521.

لكن على الرغم مما تكفله هذه الوساطة للنيابة العامة من مزايا في حسم المنازعات البسيطة، إلا أنها لم تنجو من النقد من حيث عدم توافرها على بعض الضمانات المقررة في المحاكمات العادية هذا من جهة.

من جهة ثانية فإن قيام عضو النيابة العامة بمهمة الوسيط قد يحد من حرية إرادة طرفيها الذين قد يوافقون عليها تحت سلاح التهديد بالمحاكمة الجنائية وهو ما يتعارض مع الطبيعة الرضائية للوساطة.[1]

ثانيا/ المقصود بالوساطة المفوضة:

بما أن النيابة العامة هي الوحيدة التي يمكنها اللجوء إلى الوساطة شريطة موافقة أطراف الخصومة، فإنه يدخل في ضمن هذه السلطة أيضا إمكانية تفويضها لإحدى الهيئات المؤهلة بحل النزاع وديّا عن طريق إرسال ملفات القضايا إليها.

هذا التفويض يجعل من النيابة العامة محطّة لفرز القضايا المطروحة فهي من تقرر تلك التي يجب أن ترسل للوساطة دون غيرها، ويتضح من هذا الأمر أن الوساطة المفوضة تتم بناء على وكالة قضائية وتحت الرقابة القضائية، كما يشترط توفر عدة شروط في الوسيط أبرزها وجود اتفاق مع النيابة للقيام بهذه المهمة، كما أن نطاق تطبيق هذا النوع من الوساطة ينحصر في الجرائم ذات الخطورة البسيطة التي لا تمثل خطورة كبيرة على الأفراد والمجتمع.[2]

الفرع الثاني: تقسيم الوساطة من حيث الطبيعة

لطالما أثار موضوع الطبيعة القانونية للوساطة عدة إشكالات فاختلفت الاتجاهات وتنوعت الآراء بين قائل باستقلال الوساطة و انفرادها بخصائص تجعلها وسيلة من الوسائل البديلة لحل المنازعات، وبين قائل أن الوساطة لا تخرج عن النظام الاجتماعي، وعليه سنقسم أنواع الوساطة

[1]– أسامة حسنين عبيد، مرجعنفسه، ص523، 522.

[2]– ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، **الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة**،(مذكرةماجستير في العدالة الجنائية)، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص ص 60–61

من حيث الطبيعةإلى ثلاثة أنواع هي: الوساطة القضائية، الوساطة الاجتماعية تحت الرقابة القضائية وأخيرا الوساطة الاجتماعية، وكل نوع من هذه الأنواع يعبر عن كل اتجاه قال في طبيعة الوساطة.

أولا/الوساطة القضائية:

هذا النوع من الوساطة يتولاه القضاء دون غيره، فيعرض ملف القضية أمام المحكمة ثم تتم مباشرة إجراءات الوساطة من خلال طريقين، الأول: مباشرة هذه الاجراءات من قبل قاضي من قضاتها المكلفين بقضايا الوساطة كوسيط، وإمّا أن تحيل المحكمة النزاع على وسيط محترف مسجّل ضمن قائمة الوسطاء المؤهلين أو المعتمدين لدى المحاكم لممارسة الوساطة، وهو بحسب الأحوال شخص طبيعي كمحام أم خبير، .... أو شخص معنوي كمؤسسة مختصة في الوساطة مثل: مركز التوفيق، ...[1]

ثانيا/ وساطة اجتماعية تحت رقابة قضائية:

يقصد بهذه الصورة تلك التي تتم عن طريق تدخّل أشخاص من خارج الأجهزة القضائية سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أم جمعيات أهلية، وذلك عن طريق إحالة القضية بمعرفة النيابة العامة. فتتم هذه الوساطة عن طريق إشراف ورقابة النيابة العامة أو القضاء حيث يكون للنيابة العامة تقدير نجاح الوساطة في إصدار قرارها بشأن الدعوى الجزائية .[2]

ثالثا/الوساطة الاجتماعية :

[1]– أوديجا بن سالم، مرجع سابق، ص41.

[2]– هناء جبوري محمد، مرجع سابق،ص220

لطالما كانت الوساطة في الجانب الاجتماعي من بين المظاهر الأولى للوساطة ذلك أنها عرفت في أول الأمر هي النزاعات القائمة بين العمال، ثم تطورت وانتشرت لتصل إلى النزاعات القائمة بين الأشخاص والخلافات الشخصية والزوجية (طلاق، نفقة، ...).[1]

ويقصد بالوساطة الاجتماعية، تلك الوساطة التي تتم بعيدا عن الأجهزة القضائية، أي عن طريق تدخل بعض الأشخاص القاطنين بالأحياء والمشهود لهم بحسين السيرة للتوفيق بين المتخاصمين ومحاولةايجاد حلول للمشاكل التي تقع في محيط الجيرة.

وتقوم هذه الصورة من الوساطة في حالة قيام نزاعات بسيطة أو مشاكل كالتي تحدث يوميا في الأحياء والوسطاء في هذا النوع من الوساطة أغلبهم يكون من المتطوعين.[2]

الفرع الثالث: تقسيم الوساطة من حيث التنظيم

موضوع الوساطة كلّه يتمحور حول محاولة التوفيق بين الخصوم أيّا كانت الجهة التي تقوم بها، أو حتى كيفية قيامها بالمهمة في هذا الفرع سنتطرق إلى نوعين من الوساطة تم الاعتماد على كل نوع منهما بطريقة مختلفة ، هذا الاختلاف لم يمنع من التوصل إلى هدف واحد .

أولا/ الوساطة التلقائية:

هذا النوع من الوساطة يقوم به " الأشخاص المكلفين بالتحقيق" دون غيرهم أي النيابة والشرطة ومهمتهم تقتصر على مجرد القيام بإجراءات التوفيق بين الخصوم بعد الحصول على موافقتهم دون تدخل أي أشخاص أخرى أو حتى دون تدخل جهة مختصة بالتوفيق.

وللقيام بمهمة الوساطة لابد على النيابة أو الشرطة تقدير جسامة الجرم وحجم الضرر ومدى وجود فرص حقيقية للتفاوض قبل تحريك الدعوى العمومية.[3]

[1]– أوديجا بن سالم، مرجع نفسه، ص 47.

[2]– هناء جبوري محمد، مرجع نفسه، ص220.

[3]– ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص ص 56-57.

ثانيا/الوساطة المنظمة:

هذا النوع من الوساطة منتشر بكثرة خاصة في فرنسا بما أنها أخذت بالوساطة المفوضة التي سبق تعريفها على أنها: التي تتم عن طريق إجراء توقيف بين الخصوم عبر أجهزة مختصة بهذا الغرض.

فتتم إحالة القضايا من النيابة العامة إلى جمعيات مساعدة المجني عليهم أو وسيط طبيعي ليتولى مهمة إنهاء النزاع.[1]

المبحث الثاني:

تمييز الوساطة الجزائية عن البدائل الأخرى في حل النزاعات

بما أن الوساطة تجلّت كإحدى ملامح التطور الاجرائي الحديث في شتى النظم القانونية، دورها قد تخطى مساعدة القضاء وتجنب الخصوم الخوض في اجراءات تكاد لا تنتهي إلى دور آخر هو الحفاظ على الروابط بين الأفراد داخل المجتمع الواحد.

في هذا المبحث سنتطرق إلى أهم البدائل التي لجأت إليها أغلب التشريعات، بما فيها المشرع الجزائري الذي كان سباقا إلى تبني بعضها أولا في أحكام القانون رقم **08-09** وذلك

[1]- المرجع نفسه ، ص ص 56-57.

في الكتاب الخامس منه تحت عنوان: **" في الطرق البديلة لحل النزاعات"** وهي الصلح والوساطة والتحكيم. [1]

وصولا إلى القانون رقم 15-12 فالقانون رقم 15-02 و المتمثلة أيضا في: الصلح والوساطة.

كما سنحاول أن نبرز ذاتية الوساطة الجزائية كنظام مستقل بذاته ومتميز عن باقي البدائل إجابة للسؤال المطروح.

ما هي خصوصية الوساطة الجزائية في مواجهة باقي البدائل؟

لذلك سنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب و ستكون تباعا: نظام الصلح الجنائي فالتحكيم ثم سنخصص المطلب الثالث للتسوية الجزائية (الودّية) التي تناولتها بعض التشريعات المقارنة.

المطلب الأول: تمييز الوساطة الجزائية عن الصلح الجنائي

نصت أغلب التشريعات في قوانينها الإجرائية وحسب ما تقتضيه السياسة الجنائية الحديثة على بدائل للدعوى الجزائية كالصلح، الوساطة،...

هذه البدائل سبق وأن رسخت مكانتها في المنظومات القانونية حتى كدنا لا نجد أي تشريع خال منها.

اتجه المشرع الجزائري نهج غيره وقام بإدراج بعض هذه البدائل ضمن قوانينه الاجرائية.

بالنظر إلى الجدل الحاصل حول الطبيعة القانونية للوساطة، نجد أولئك القائلين بأن الوساطة صورة من صور الصلح وهذا ما نفى عنها صفة الذاتية والاستقلال، لكن حاليا ما نراه

[1]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق لـ 25 فبراير لسنة 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

هو عكس ذلك فالصلح والوساطة كلاهما نظام منفرد ومستقل عن الآخر رغم بعض التشابه الذي يجمع بينهما خاصة وحدة الهدف .

الفرع الأول: تعريف الصلح

سمحت كثير من التشريعات بنظام الصلح أو المصالحة كما يطلق عليها المشرع الجزائري في المسائل الجزائية مخالفين بذلك المبدأ العام القائل بعدم قابلية التنازل عن الدعوى العمومية.

المشرع الجزائري كان ينكر تماما المصالحة في المواد الجزائية وذلك في الفترة الممتدة من سنة 1975 بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 1975/06/17، إلا أنه سرعان ما أجازها في سنة 1986 بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 1986/03/04 وتلك بالنص عليها صراحة في نص المادة 4/06 من ق ا ج.[1]

أولا/ التعريف اللغوي للصلح:

الصّلاح: ضد الفساد وأصلحه ضد أفسده، والصّلح بالضّم معناه السِّلْمُ.

وصَالَحَهُ مُصَالَحَةً وصلاَحًا، واصْطَلَحَا، و اصَّالَحَا وتَصَالَحَا.[2]

والصّلح هو: انهاء الخصومة أو انهاء حالة الحرب.[3]

والصّلح أيضا هو: عقد يرفع النزاع بالتراضي ويصطلح عليه باللغة الفرنسية بـ:

Settlement, compromise, réconcialiation[4]

كما أننا عند التمعن في القرآن الكريم نجد أن الله تعالى قال آيات بيّنات في الصلح، وذلك في:

[1]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص220.

[2]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، 2005، ص 229.

[3]- المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص 368.

[4]- معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص207.

قال الله تعالى: « وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنّما نحن مصلحون»الآية 11 من سورة البقرة.[1]

وقال تعالى أيضا: « إنما المؤمنون إخوة فاصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلّكم تفلحون » الآية 10 من سورة الحجرات.[2]

ثانيا/ التعريف الاصطلاحي للصلح:

يعرف فقهاء الشريعة الاسلامية الصلح على أنه: عقد وضع لرفع النزاع بين المتخاصمين، أو هو عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة.[3]

أما القانون الوضعي الفرنسي فإن تعريفه للصلح لا يخرج عن كونه: " عقد يسمح بحسم نزاع ثار بين طرفين، أو يتقيان به نزاعا محتملا، ويتأتى ذلك بتنازل إرادي من كل طرف عن بعض من مطالبه".

فالصلح يتم بحوار مباشر بين الطرفين أو ممثليهم، فهما لا يختاران موفقا يقوم بتقديم اقتراحات، ولكن يتصدّان مباشرة للنزاع عن طريق المناقشة.[4]

أما عن تعريف محكمة النقص المصرية للصّلح فإنه: " بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام به الصلح".[5]

إذاإن الصلح إجراء يتم اللجوء إليه لتحقيق سرعة الفصل في كثير من القضايا الجنائية، ويكون في مجال جرائم معينة وبشروط محددة.[6]

---

[1]–الآية11 من سورة البقرة .

[2]– الآية 10 من سورة الحجرات.

[3]– الأنصاري حسن النيداني، **الصلح القضائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2001، ص59.

[4]– محمد السيد عمر التحيوي، **أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح، الوكالة، الخبرة**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2003، ص321.

[5]– أسامة عبد الله قايد، **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، الاسكندرية، مصر 2003، ص321.

[6]– شريف سيد كامل، **الحق في سرعة الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2005، ص 98.

والصلح بمفهومه السابق يعدّ من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجنائية وهذه الأسباب تم النص عليها من قبل المشرّع والتي من شأنها أن تؤدي لانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لبعض الجرائم.[1]

ثالثا/تعريف المشرع الجزائري:

بعد أن نص المشرع الجزائري صراحة عن المصالحة ضمن أحكام قانون الاجراءات الجزائية في نص المادة 06 الفقرة الرابعة منه كوسيلة لانقضاء الدعوى العمومية نجد أنه لم يعرفها ودائما ما كان يترك المطّلع عالقا في تفسير نصوص المواد.

فتعرف المصالحة وفق الاجتهادات بأنها " إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغا معينا للطرف عارض المصالحة في مدة محددة".[2]

الفرع الثاني: أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والصلح الجنائي

إن ذاتية كل من نظام الصلح والوساطة واستقلالية كلا منهما لا يمنع من أن تشابه الوساطة مع الصلح في عدة جوانب أهمها:

- تعتبر الوساطة والصلح وسيلتين لتسوية المنازعات بدلا عن طريق القضاء العام في الدولة، محققين بذلك غاية يحرص على تحقيقها كل مجتمع، وهي عودة الوئام والودّ بين الأطراف المتنازعة والبعد عن اللّدد في الخصومة.
- أن كلا من الصلح والوساطة يرتكزان على توافق إرادة الأطراف فإذا انعدمت هذه الارادة فلا وجود لا لصلح ولا وساطة.[3]

[1]– أسامة عبد الله قايد، مرجع نفسه، ص321.

[2]–عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 220.

[3]– أزاد شكور صالح، **الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016، ص 330.

- هذا ما يعبّر عنه بمبدأ الرضائية، مثال هذا في حالة عَرَضَ أحد الطرفين الصلح على الآخر أو الوساطة ثم لم يقبل الطرف الثاني هذا الطلب لا يجعله مقيّدا بإيجابه، ويجوز له المطالبة بحقه كاملا.[1]
- لعل من أهم الأهداف المشتركة لكل من الصلح والوساطة هو الحد من بعض الاجراءات الجزائية التي يتم اتخاذها في النموذج القانوني[2]التقليدي للخصومة الجزائية، بحيث يحققان في النظام القانوني الحديث الاختصار في الجهد والوقت والبت في الدعوى العامة وتحقيق العدالة الجنائية في أقصر وقت أكثر من الوقت الذي تستغرقه الاجراءات العادية.[3]

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والصلح الجنائي

بالرغم من وجود عدة نقاط التقاء بين الوساطة الجزائية والصلح الجنائي إلا أن هذا الالتقاء لا يعفي من وجود نقاط اختلاف بالرغم من أن الأغلبية تكاد تجزم بعدم وجود أي فرق بينهما، إذا من أهم هذه الاختلافات نجد ما يلي:

أولا/ الصلح الجنائي لا يكون إلا بمقابل:

الصلح الجنائي لا يكون بحسب الأصل إلا بمقابل يدفعه المخالف إلى الادارة أو المجني عليه، وذلك في صورة عوض اختياري إمّا لاقتناع المخالف بمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه أو لتفضيله هذا الطريق عوض عن مثوله أما القضاء والخضوع لإجراء المحاكمة.

بعبارة أخرى يعتبر المقابل في الصلح من مستلزماته أو بالأحرى العنصر المميز له.[4]

---

[1]–الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص76..

[2]– علي محمد المبيضين، **الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص68.

[3]– علي محمد المبيضين، المرجع نفسه، ص68.

[4]–علي محمد المبيضين ,مرجع سابق، ص ص 53–54.

هذا الأمر مستبعد في الوساطة لأن هذه الأخيرة لا تشترط في عناصرها دفع مبلغ من المال.

ثانيا/الطرف الثالث (الوسيط و المصلح):

الصلح وسيلة تقتصر على دعوة أطراف النزاع للتفاوض فيما بينها دون أن يتدخل طرف ثالث في هذه المفاوضات للتقريب بين وجهات النظر أو يبدي رأيه في الموضوع وهذا ما يميزه عن الوساطة خاصة في هذه النقطة بحيث لا تتم عملية الوساطة الابتدخل طرف ثالث محايد بين الطرفين ويطلق عليه اسم " الوسيط".[1]

ثالثا/ دور الوسيط والمصلح:

دور الوسيط أكثر فاعلية وايجابية من المصالح لأنه يقدّم اقتراحات ويوفق بين المصالح والمواقف فيستعمل في مهامه وسائل عديدة لتقريب وجهات النظر، أما المصالح فدوره أكثر تحفظا واحتشاما إن صح التعبير فلا يملك ما يملكه الوسيط باعتبار هذا الأخير أكثر مهارة وفطنة وخبرة.[2]

رابعا/نطاق التطبيق:

إن الجرائم التي تجوز فيها المصالحة ليست بالكثيرة، فنجد مثلا المشرع الجزائري بنص المادة **389** من قانون الاجراءات الجزائية قد حصر هذه الجرائم في المخالفات التي تكون العقوبة فيها عبارة عن غرامة فقط، هذا عكس ما اتجه إليه المشرع بالنسبة لنطاق تطبيق الوساطة التي تطال مجموعة من الجرائم فيها الجنح والمخالفات أيضا.[3]

خامسا/الآثار:

[1]– أزاد شكور صالح، مرجع سابق، ص 331.

[2]–أوديجا بن سالم، مرجع سابق، ص ص 83، 84.

[3]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، 223.

فضلا عما تقدّم فإن الوساطة لابد أن تكون بصدد نزاع قد نشب أمّا الصلح فيمكن أن يكون أو يتم الاتفاق عليه بصدد نزاع يحتمل وقوعه وبما أن الصلح يتفق عليه سلفا في بعض الأحيان لحل النزاع المحتمل فيكون في صيغة عقد ويترتب عليه آثار العقد.[1]

الصلح والوساطة بالرغم من كل ما يواجهانه من نفي لاستقلالية كل منهما خاصة استقلالية الوساطة عن الصلحو بالرغم من التشابه الكبير بينهما إلا أن هذا لا ينفي انهما نظامان مختلفانسواء في الجانب الجزائي أو في الجانب المدني يبقى الشاهد هو ما حققه كلاهماو هو كثير خاصة من جانب مساعدة القضاء والحفاظ على أسمى الروابط الاجتماعية منها العلاقات الانسانية.

المطلب الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن التحكيم

لم يعد خافيا أن التحكيم أضحى طريقة مألوفة وتقليدية لفض النزاعات التي تنشأ في الغالب عن علاقات تعاقدية وذلك تجنبا للقضاء.[2]

التحكيم كوسيلة تقليدية عرف انتشارا واسعا وطنيا وحتى دولي كونه من الوسائل المعتمدة قديما وحاليا في ظل تطور المعاملات الخارجية على مستوى التعاون الدولي وبين مختلف أطراف المجتمع الدولي في حل أي نزاع قد يعترض صفو هذه العلاقات المهمة.

التحكيم وسيلة مميزة مثله مثل نظيريه، الصلح والوساطة، خاصة في تجنب طريق القضاء الطويل وكذا الحفاظ على أساس متين يحمي المعاملات أيا كان نوعها.

الفرع الأول: تعريف التحكيم

[1]–محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطوي عبود الزبيدي، **(الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي)**، مجلة رسالة الحقوق، جامعة البصرة، العدد (02)، 2015، ص 194.

[2]– دريدي شنيتي، مرجع سابق، ص46.

يعتبر التحكيم نوعا من القضاء الخاص، فهو وسيلة بديلة عن قضاء الدولة يقوم فيه أطراف النزاع بمحض إرادتهم الحرة باللجوء إليه قصد ايجاد حل لما قد يثور مستقبلا بمقتضى قرار له قيمة قضائية.[1]

سنتناول في هذا الفرع مجموعة التعريفات القائلة في التحكيم قصد التعرّف على اهم عناصره.

أولا/ التعريف اللغوي للتحكيم:

التحكيم من الفعل: حَكَم بمعنى اتفاق الخصمين على قبول حكم شخص معين في فصل الخصومة بينهما.[2]

التحكيم في معناه اللغوي يفيد إطلاق اليد في الشيء أو تفويض الأمر للغير، فيقال: حكم زيد عمرا في ماله أي اطلق يده فيه وحكم الخصمان فلانا إذ جعل له النظر في منازعتها، ومن يفوض اليه النظر في نزاع يسمّى حكما أو محكما او محكما إليه أما الخصم وصاحب النزاع فيسمى مُحَتَكَمًا أو محكما.[3]

ثانيا/ التعريف الاصطلاحي للتحكيم:

التحكيم أو Arbitration, Arbitrage يعرّف على أنّه طريقة غير قضائية لحل النزاعات وذلك عن طريق تدخل طرف ثالث أو عدة أطراف يتم اختيارها أو القبول بها بحريّة وفي القانون الدولي العام يعرف بأنه طريقة من طرف التسوية السلمية للنزاعات إلى جانب (المساعي الحميدة، التوفيق، الوساطة...) باللجوء إلى محكمين يتم اختيارهم بحرية وتكون لقراراتهم قوة الالزام.[4]

---

[1]– أزاد شكور صالح، مرجع سابق، ص 210.

[2]–معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص 92.

[3]– السيد المراكبي، **التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي ومدى تأثره بسيادة الدولة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 21.

[4]– أحمد سعيفان، مرجع سابق، ص 84.

كما يمكننا تعريف التحكيم بأنه: وسيلة يقوم بواسطتها أطراف النزاع بمحض إرادتهم بإحالة نزاعهم إلى طرف ثالث يسمّى المحكم يتم اختياره بواسطتهم للنظر في ذلك النزاع ولإصدار قرار نهائي فيه بعد سماع الأدلة والبراهين التي يقدّمها الأطراف، وهناك العشرات من التعاريف الأخرى له والتي تتفق جميعها على أن التحكيم عبارة عن: طريقة لحل النزاعات بحيث يتفق المتنازعون على عرض نزاعهم على شخص أو هيئة مستقلة لإصدار قرار ملزم.[1]

النقطة الثانية التي تتفق عليها أغلب التعاريف هي أن التحكيم عبارة عن عقد رضائي يختاره أطراف العقد للنأي بعلاقتهم عن إشراف ورقابة المحاكم الوطنية، حيث يختار الأطراف بأنفسهم المحكمة التحكيمية الفاصلة، وهذا ما يضمن إلى حد كبير استمرار تلك العلاقات بالرغم مما يشوبها من خلافات ومشاكل.[2]

أما مجلة الأحكام العدلية والتي كانت أول تشريع مدني اسلامي مقنن، فقد اعتمدت التحكيم وخصصت له فصلا كاملا وعالجت أحكامه، فتم تعريف التحكيم فيها على أنه: " عبارة عن اتخاذ الخصمين آخرا حاكما برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما".[3]

ثالثا/تعريف المشرع الجزائري:

أما عن المشرع الجزائري الذي لطالما اتّجه إلى السير في نفس منهاج التشريعات المقارنة نجده هنا قد استغنى في أحكام قانون اجراءاته الجزائية عن التحكيم كوسيلة من الوسائل البديلة لحل النزاعات واكتفى بالوساطة والمصالحة، بعد أن خصص فصلا كاملا للتحكيم في أحكام القانون رقم **08-09**.

لكن تخلي المشرع الجزائري عن التحكيم لا يمنعنا من محاولة تحديد أبرز نقاط التشابه والاختلاف بينه وبين الوساطة الجزائية كونهما في نفس الطريق الذي يغني عن اللجوء إلى القضاء.

الفرع الثاني: أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والتحكيم

[1]- أزاد شكور صالح، مرجع سابق، ص 211.

[2]-المرجعنفسه، ص 211.

[3]-علاء أباريان، مرجع سابق، ص ص 67،68.

نظام التحكيم وسيلة للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات والهدف منه حسم النزاع وتقريب وجهات النظر بين المتخاصمين عن طريق هيئة هم يختارونها.[1]

هذا هو هدف الوساطة أيضا فكلاهما طريق بديل وسهل وسريع وغير مكلف وهدفه ثم نتائجه أكبر وأهمّ.

إضافة إلى وحدة الهدف تتشابه الوساطة والتحكيم في أنهما يستلزمان تدخّل طرف ثالث لا علاقة له بالنزاع القائم من أجل تسويته.[2]

تلتقي الوساطة والتحكيم أيضا في شكلية انعقاد عقد كل منهما أي الدليل الكتابي إذ يجب أن يبرم كتابة إمّا بعقد رسمي أو عرفي وإمّا بمحضر يحرّر أمام المحكمة.[3]

أوجه التشابه ليست بالضرورة تنفي وجود نقاط الاختلاف و التي مهما كانت صغيرة، ووجود التشابه كذلك لا ينفي وجود التعارض أحيانا.

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والتحكيم

سنتطرق وفق هذا الفرع إلى أهم الفروقات التي تميّز الوساطة عن التحكيم والعكس، هذه الفروقات هي من تبرز خصوصية كل نظام عن الثاني رغم تشاركهما في عدة مميزات.

أولا/ من حيث الخصائص:

تتميز الوساطة عن التحكيم كونها غير مرتبطة بأصول محاكمات وشكليات طويلة، ومعقدة، بل إنها وسيلة سهلة ومرنة من حيث إلتآمها في الزمان والمكان، وتهدف للوصول إلى نتائج منصفة بحيث يبقى كل أطراف النزاع على حالتهم الطبيعية من الرضا والاطمئنان، كما يمكن أن تستمر العلاقة بينهم وكأن شيئا لم يكن، عكس التحكيم الذي يرتبط بإجراءات مطولة وكأنّما محاكمة من نوع ثان.[4]

---

[1]–محمود السيد عمر التحيوي، مرجع سابق، ص 242.

[2]– أزاد شكور صالح، مرجع سابق، ص 328.

[3]–أوديجا بن سالم، مرجع سابق، ص ص 72.73.

[4]– علاء أباريان، مرجع سابق، ص ص 67،68.

ثانيا/ من حيث دور الطرف الثالث: (الوسيط او المحكم)

في التحكيم ينظر المحكم إلى النزاع من الناحية القانونية والواقعية، ويقوم بإعمال حكم القواعد القانونية على الوقائع المعروضة.

أما الوسيط فيعمل على التعرّف على المعطيات الواقعية من أجل مساعدة الطراف على التوصل إلى اتفاق بينهم.[1]

ثالثا/ رد المحكم أو عزله:

من المؤكد أن ارادة الأطراف لا تنتهي عند تعيين المحكمين، بل يستمر دور الارادة في ممارسة الرقابة على اختيارهم ضمن ضوابط محددة، و حرصا على أن تمنح جل التشريعات القانونية الأطراف حق رد المحكمين، في حال توافر شروط معينة.[2]

وهذا الرد لا يطال الوسيط خاصة في مجال الاجراءات الجزائية.

رابعا/ من حيث الوسيلة و النطاق:

في الأصل أنه لا يجوز للمحكم أن يتصدى للنظر في النزاع من تلقاء نفسه، أو بتفويض من جهة حكومية بمعنى أن الأفراد هم من يقومون دون غيرهم بالاتفاق مع المحكم الذي سيفصل في النزاع، على العكس فيما يخص الوساطة فإنه يسند إلى النيابة العامة كممثلة للدولة الاختصاص بافتتاح اجراءاتها بصورة مباشرة أو بتفويض شخص مؤهل لذلك، دون مشاركة من الخصوم في اختيار الوسيط.

أما من حيث النطاق فسلطة المحكم تختلف عن سلطة الوسيط فيما يتعلق بحق كل منهما في فرض قرار عن اطراف الخصومة فالمحكم يختص بالفصل في موضوع النزاع بنفسه ويصدر بعد ذلك حكما ملزما لأطرافه شأنه شأن القاضي الذي يصدر الحكم، أما الوسيط فهو

[1]– أزاد شكور صالح، مرجع سابق، ص 328.

[2]– سفيان سوالم، مرجع سابق، ص 153.

ذو دور متواضع يقف عند بناء الروابط بين الجاني والمجني عليهما دون فرض حل معين عليهما.[1]

خامسا/بالنسبة للآثار:

الفرق الجوهري بين الوساطة الجزائية والتحكيم هو أن الوساطة تتضمن حتما تنازلات من الطرفين لكي يمكن التوصل إلى حل وسط بينما في التحكيميتم إصدار حكم قد يلبّى فيه كل طلبات أحد الأطراف وترفض طلبات الآخر، فالمحكم لا يبحث عن حل وسط، حتى وإن فعل ذلك وفشل فإنه يتعين عليه الاستمرار في مهمته وإصدار حكم حاسم يفصل في النزاع، أما الوسيط فلا يملك إلا إنهاء الاجراءات ثم تعود للأطراف حريتهم في الالتجاء إلى القضاء.[2]

المطلب الثالث: تمييز الوساطة الجزائية عن التسوية الجنائية (الودّية)

استحدث المشرع الفرنسي نظام التسوية الجنائية بالقانون رقم **99-515** الصادر في 23 يونيو سنة 1999 بشأن تدعيم فعالية الاجراءات الجنائية، ثم عدّله بالقانون رقم 204 الصادر في 9 مارس لسنة 2004 وثم اعتبار هذا النظام صورة من صور الصلح الجنائي، ويمثل بديلا جديدا من بدائل الدعوى الجزائية.[3]

وبما أن التسوية الجنائية ظهرت على الساحة كنظام جديد تم إطلاق تسمية **التعويض القضائي** عليه لكن بعد اقتراح البعض في اللجنة التشريعية لفرنسا تم إطلاق تسمية **التسوية الجنائية**.[4]

وحقيقة أن التسوية الجزائية لها هدف يساوي هدف الوساطة وكذلك تشابههما من عدة جوانب، دعا البعض إلى البحث عن نسبة التشابه بينهما وكذلك نسبة الاختلاف المعرفة دواعي الفصل بينهما في القوانين الاجرائية.

الفرع الأول: تعريف التسوية الجنائية

---

[1]- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق،65.

[2]- السيد المراكبي،مرجع سابق، ص 34.

[3]-شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص149.

[4]- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق،74 .

حتى نتطرق إلى أهم ما يميز نظام التسوية الجنائية عن باقي البدائل منها الوساطة الجزائية لابد لنا من التطرق إلى مفهومها:

أولا/ التعريف اللغوي للتسوية:

يعني مصطلح التسوية: الحل، مصدره الفعل سوّى أي الاتفاق الوسط، نقول سعى إلى تسوية الخلاف بينه وبين شريكه أي ايجاد حلّ واتفاق لإنهاء الخلاف.

ونقول أيضا: بالتّسوية: أي بالتراضي.[1]

والتسوية: مصدر نعني به أيضا: سوى المكان إذا سهله فأصبح لا عوج فيه.

وتسوية الأمر: إزالة الخلاف فيه.[2]

ثانيا/ التعريف الاصطلاحي للتسوية الجنائية:

التسوية السلمية للمنازعات peaceful settlement of conflicts هو تعبير يشير إلى مجموع الوسائل السياسية والقانونية (من تحكيم، ومساعي حميدة، توفيق، وساطة) التي يكون استعمالها ممكنا لحل النزاعات دون اللجوء إلى القوة.[3]

والتسوية الجنائية عبارة عن اتفاق بين شخصين أو أكثر على قبول التنازل وصولا إلى حل يرضي الطرفين وينهي الخلاف.[4]

جلسة التسوية يمارسها قاضي منتدب لهذه الغاية، كما يمكن أن يباشرها القاضي المكلف بإدارة الدعوى كمرحلة سابقة على مرحلة عرض موضوع النزاع على المحكمة، ومهمته تكمن في توضيح المراكز القانونية لطرفي النزاع، بعد الاطلاع على الحجج والمستندات ثم القيام بكل الطرق المتاحة أمامه والوسائل التي يراها مناسبة بخلق نوع من التقارب بين وجهات النظر عن طريق التفاوض من أجل الوصول إلى تسوية نهائية للنزاع.[5]

---

[1]–معجم المعاني الجامع: معجم عربي–عربي، www.almaany.com

[2]– معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص 98.

[3]– أحمد سعيفان، مرجع سابق، ص 90.

[4]– ياسر محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص 75.

[5]– أوديجا بن سالم، مرجع سابق، ص 85.

ثالثا/موقف المشرع الجزائري:

كثيرا ما يختلط الأمر عند وضع الوساطة الجزائية جنبا إلى جنب مع نظام التسوية الجنائية كون الهدف الوقائي لكل منهما يكاد يجعلهما وجهين لعملة واحدة و الاختلاف الوحيد يكمن في التسمية.

وبما أن المشرع الفرنسي قد سبق وتبنى نظام التسوية الجنائية ضمن أحكام قانون الاجراءات الجزائية الخاص به وقبله المجتمع العربي والاسلامي باعتبارها قديمة جدّا، إلاّ أن المشرع الجزائري لم يتخذ نفس المنهج واكتفى بالوساطة كوسيلة لانقضاء الدعوى الجزائية، ويبدو الأمر وكأن التسوية الجنائية تكون أقرب إلى كونها نتيجة مترتبة عن الوساطة الجزائية وكأنها نتيجة الاتفاق وتقريب وجهات النظر بين المتخاصمين.

الفرع الثاني: أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والتسوية الجنائية

تتشابه الوساطة الجزائية مع مصطلح قانوني آخر هو التسوية الجنائية la composationpénaleباعتبار أن كليهما ووفق المشرع الفرنسي حين تناول التسوية من خلال المادة ذاتها التي قننت الوساطة الجزائية باعتبارهما بديلا للدعوى الجزائية.[1]

اضحت بدائل الدعوى الجزائية هذه تحتل مكانة بارزة في المنظومات القانونية لدرجة تجعل الاستغناء عنها شبه مستبعد وكل وسيلة من هذه الوسائل تؤدي بالضرورة إلى نتائج متشابهة والأمر نفسه بالنسبة للوساطة الجزائية والتسوية الجنائية إضافة إلى اتسامهما بالبساطة، السرعة، المرونة والفعالية فإن الأمر يمتد إلى إمكانية اختيار الأطراف التي ستتولى تسوية النزاع.[2]

[1]– فايز عايد الظفيري، **تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد (2)، 2009، ص 130.

[2]–أوديجا بن سالم، مرجع سابق، ص 88.

من جهة ثانية تشترك الوساطة الجزائية والتسوية الجنائية في الطرف القائم بكل منهما وهي النيابة العامة، مع شرط أساسي وهو الشرط المتعلق بوقت اقتراح التسوية الجنائية او حتى الوساطة وهو قبل تحريك الدعوى الجزائية.[1]

ناهيك عن التقائهما بالنسبة للدور الذي يقوم به الوسيط أو من يتولى مهمة التسوية وهو وحدة الهدف والمرمى المقصود وهو وضع حل للنزاع.[2]

و بما أن الوساطة والتسوية تلتقيان في عدة جوانب أهمها وحدة الهدف ورغم القواسم المشتركة بينهما إلا اننا لابد لنا من التطرق إلى أسباب الفصل بين كل نظام على حدة وتبيان سبب تفريده بتسمية نظام او إجراء مستقل.

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والتسوية الجنائية

جمعت مادة قانونية واحدة كلا من الوساطة الجزائية والتسوية الودية في قانون الاجراءات الفرنسي، كما جمعت بينهما عدة قواسم مشتركة جعلت كلا النظامين يعرف بالدور الفعّال الذي يلعبه في تخفيف عبء القضاء والتخلص من الجرائم البسيطة و التي لا تحتاج إلى إجراءات مطولة ولا إلى تكاليف باهضة.

كل هذه القواسم المشتركة التي تربط بين هذين النظامين لم تغني عن وجود بعض الفروقات والتي مهما كانت بسيطة كانت كفيلة لإبراز اتجاه كل نظام ،هذه الفروقات تتمثل في:

أولا/من حيث وظيفة المقابل في كل منهما:

يلتقي هذين النظامين في المقابل، المتمثل في دفع الجاني لمبلغ من المال لقاء الضرر الذي تسبب فيه،و الاختلاف هنا يتمثل في كيفية تحديد هذا المبلغ.فيحدد هذا المبلغ وفق نظام التسوية الجنائية على ضوء ما اصاب النظام العام من اضطراب و بالتالي انالذي سيتحصل

[1]– شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 161.

[2]–أوديجا بن سالم، مرجع سابق، ص 88.

على المبلغ المالي هو الدولة، بينما في المقابل يتم تقدير المبلغ في نظام الوساطة الجزائية وقف للضرر الخاص الذي أصاب المجني عليه، مستهدفا بذلك تعويضه عنه.

هذا الفرق راجع لطبيعة كل من التسوية والوساطة فالأولى تعتبر ذات صفة جزائية في حين أن الثانية ذات طبيعة اصلاحية أو تعويضية.[1]

ثانيا/آثار التنفيذ المترتبة على كل منهما:

إذا تم اعتماد اقتراح التسوية الجنائية من القاضي المختص، ونفّذ الجاني كافة التدابير المقررة فيترتب عن ذلك انقضاء الدعوى الجزائية (نص المشرع الفرنسي في نص المادتين 2/41و3/41 من قانون الاجراءات الجزائية الصادر في 9 مارس 2004 على أن التسوية الجنائية تتضمن على مجموعة من التدابير عددها 14 تدبير بحيث يتم اقتراحها على الجاني الذي في حالة قبوله لتنفيذها تنقضي الدعوى).

أما في حالة عدم قبول المتهم للاقتراح أو عدم قيامه بتنفيذ التدابير بعد قبوله اقتراحه التسوية فإن نائب الجمهورية يقوم بتحريك الدعوى.[2]

أما بالنسبة للوساطة الجزائية فبمجرد تنفيذ اتفاق الوساطة يترتب عن ذلك نجاح هذه الأخيرة والذي بدوره لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى وإنما مجرّد حفظ الدعوى لإمكانية العدول عنه من جانب النيابة العامة في أي وقت طالما أن الدعوى لم تنقضي بالتقادم.[3]

ثالثا/ من حيث الطبيعة:

صحيح أن كلا من التسوية الجنائية والوساطة الجزائية يستلزمان رضاء الأطراف فهذا الرضاء هو الحد الأدنى للتفاوض ويعدّ شرطا مفترضا أو شرط سابقا لإجرائه(التفاوض).

فالوساطة تكفل المساواة بين طرفيها باعتبارها نظاما ثلاثيا يستوعب كلا من الجاني ن المجني عليه والوسيط، والذي يلعب هذا الأخير دورا جوهريا في مائدة التفاوض لأنه يدعوا إلى الاتفاق

[1]– أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص485.

[2]– شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ص 162–166.

[3]– أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 486.

باسطا ما لديه من كل الوسائل والحجج إلى أن يتم الاتفاق على حل يرضي الطرفين دون أي ضغط.

من جهة أخرى يسمو مركز النيابة العامة على المتهم فيما يخص التسوية الجنائية، فهي تقوم على مشيئة رئيس النيابة سواء من حيث قرار اللجوء إليها، صياغة شروطها، ...

أما المتهم فعلى الرغم من ضرورة رضائه إلا أنه يتجرّد من أيّة سلطة تفاوضية في مواجهة النيابة بخصوص الاقتراح المقدّم فهو غمّا يقبله كليّة أو يرفضه جملة.[1]

[1]–أسامة حسنين عبيد, مرجع سابق، ص486.

الفصل الثاني

تطبيق الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

تمهيد:

تبني المشرع الجزائري لنظام الوساطة في قانون الاجراءات الجزائية جعله يخالف كل التوقعات ويتخطى كل المبادئ القائلة بعدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية، وذلك عندما نص في المادة **06** على انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية باعتبارها وسيلة من الوسائل الخاصة لذلك.

في هذا الفصل سنتطرق إلى أهم دور عززه المشرع الجزائري للنيابة العامة إلى جانب باقي اختصاصاتها، بمنحها هذا الاختصاص الاضافي...، محاولين بذلك إبراز مختلف الجوانب الاجرائية التي خصها المشرع لنظام الوساطة الجزائية وكذلك كيفية تنفيذها.

كل هذا التفصيل سيكون من خلال تحديد نطاق تطبيق الوساطة الجزائية وفق ما ذهب إليه المشرع الجزائري في أحكام ق إ ج (المبحث الأول)، إضافة إلى باقي الأحكام الاجرائية لها (المبحث الثاني) عندما نتطرق إلى مراحل الوساطة الجزائية وأيضا كيفية تنفيذها انتهاء بالآثار المترتبة عنها.

وهذا التفصيل أيضا سيكون إجابة على بعض التساؤلات أهمها:

-ما هو مجال تطبيق الوساطة الجزائية وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟

- ما مدى نجاعة الوساطة في ق ا ج الجزائري؟

المبحث الأول:

نطاق تطبيق الوساطة الجزائية وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

تخلي المشرع الجزائري عن إدراج تعريف للوساطة الجزائية في قانون الاجراءات الجزائية مقصود، كونه تجنب التكرار حيث أنه سبق أن أدرج تعريفها في القانون رقم **15-12** وبما أنه قد تم اعتمادها أولا ضمن هذا الأخير فإن المشرع اكتفى بذكر أطرافها ونطاقها وهو ما سنتطرق إليه تباعا في هذا المبحث، إجابة عن التساؤل القائل: ما هو مجال تطبيق الوساطة وفق أحكام ق ا ج الجزائري؟

وبما أن الوساطة تعني: " أنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية والمشتكى منه، والتي قد يلجأ إليها وكيل الجمهورية بغرض إنهاء المتابعات وجبر الضرر ".[1]

فالمشرع الجزائري قد سبق وادرجها ضمن اختصاصات النيابة العامة في الفصل الثاني مكرر بعنوان **" في الوساطة"** ومن هنا سنتطرق تباعا إلى نطاق تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الأطراف (المطلب الأول) ثم تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الأطراف

نصت المادة **37 مكرر** من ق ا ج على أنه: " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقوم بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة...".[2]

من جهة ثانية وتطبيقا لمبدأ الملائمة فإن حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من عدمه يكون للنيابة العامة، دون أن يقيد هذا الحق على إرادة أخرى.[3]

[1]- بدر الدين يونس، مرجع سابق، ص 94.

[2]- المادة 37 مكرر من القانون رقم 15-02.

[3]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 133.

لكن أحيانا هذه القاعدة لا تكون مطلقة فيما يخص الآثار المترتبة عن الجرم وأبرزها نوع المصلحة التي تم إلحاق الضرر بها ومساسها، لذلك فرق المشرع بين حالتين هما مساس الجريمة بالمصلحة العامة وهنا يكون حق تحريك الدعوى العمومية مقتصرا على النيابة العامة فقط، ومن جهة أخرى مساس الجريمة بالمصلحة الخاصة في جرائم معينة ويكون حق تحريك الدعوى من طرف المتضرر منها مع تقييده بشروط معينة.[1]

وبما أن هدف الدعوى العمومية هو حماية المصلحة العامة وإن كانت النيابة العامة هي المختصة برفعها، فإن هذا لا يعني أن الدعوى هي ملك النيابة، بل هي ملك للمجتمع ولذلك لا يجوز للنيابة العامة التنازل عن تلك الدعوى أو التصالح بشأنها من حيث المبدأ.[2]

الفرع الأول: الوساطة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية

بالرجوع إلى نص المادة **37مكرر** من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز لوكيل الجمهورية باعتباره أحد الأطراف المسموح لهم بإجراء الوساطة على القيام بها وفق شروط محددة، فمصطلح "يجوز" يمكننا من فهم ما يرمي إليه المشرع وهو إمكانية اقتراح وكيل الجمهورية للوساطة على الخصوم وعرضها عليهم.

أولا/اقتراح الوساطة قبل المتابعة (قبل تحريك الدعوى العمومية):

هناك مجموعة من الجرائم تغلب فيها مصلحة الأفراد على المصلحة العامة، مراعاة لبعض الاعتبارات وخاصة تلك التي تتعلق بحماية الأسرة وغيرها.... ولهذه الاعتبارات قيد المشرع سلطة النيابة من تحريك الدعوى بشرط تقديم شكوى مسبقة من طرف المعني أو المضرور هذا من جهة،ومن جهة ثانية لوكيل الجمهورية صلاحيات كثيرة منها تلقي المحاضر والشكاوي

[1]- المرجع نفسه، ص 133.

[2]- نزيه نعيم شلالا، النيابة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010، ص 64.

والبلاغات، ومن هذا المنطلق فإنه قبل تحريك الدعوى يتلقى وكيل الجمهورية محضرا أو شكوى تخص جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها مواصفات وشروط الوساطة، أي بمفهوم آخر أن الفعل المراد بشأنه الوساطة يعد من الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر.[1]

إن أهمية شرط اقتراح إجراء الوساطة في هذا النوع من الجرائم قبل تحريك الدعوى العمومية راجع إلى أن أغلب هذه الجرائم بعد تحريك الدعوى العمومية وامتثال الأطراف فيها أمام القضاء، قد يندم صاحب الشكوى أو يراجع نفسه و يدرك أن الروابط بينه وبين المشتكي منه أسمى من أي حق آخر فيتبادر إلى ذهنه التنازل والصفح، لكن القانون في هذه الحالة لا يسمح بذلك كون الدعوى العمومية قد تحركت وقضي الأمر و لهذا قد لا يحميهم القانون في مثل هذه الحالات.

ثانيا/ضرورة تحقيق أغراض الوساطة الجزائية:

لقد وضع المشرع الفرنسي ضوابط عديدة يمكن للنيابة العامة الاحتكام إليها عندما تقرر اللجوء إلى الوساطة الجزائية.[2]

وهذه الأغراض تم تحديدها وتناولها وفق نص المادة **1/41** من قانونا لإجراءات الفرنسي والتي نصت على: أهم الأغراض الثلاثة التي يجب أن تحققها الوساطة و هي: أولا ضمان تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه بسبب الجريمة.[3]

وفي حالة استحالة إصلاح الضرر يمكن اللجوء إلى إصلاح الضرر في صورته المعنوية بتقديم الجاني اعتذارا لخدمة الدولة كالمساهمة في الخدمات المختلفة سواء لمصلحة المؤسسات العامة أو الجمعيات الخاصة.[4]

-أما فيما يخص الغرض الثاني فهو إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة.

---

[1]- العيد هلال، **الوساطة في قانون الاجراءات الجزائية**، مجلة المحامي، منظمة المحاميين لناحية سطيف، العدد (25)، 2015، ص ص 50-51.

[2]- فايز عايد الظفيري، مرجع سابق، ص 119.

[3]- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 141.

[4]- صباح أحمد نادر، مرجع سابق، ص10.

– أما الغرض الأخير فهو المساهمة في إعادة تأهيل الجاني وإصلاحه اجتماعيا.[1]

وهذه الفكرة هي من أهم الأفكار التي نادت بها حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة، كون الجريمة قد تصيب الجاني بشيء من العزلة عن الأفراد والمجتمع.[2]

وقد ردد المشرع الجزائري هذه الأغراض والأهداف متبعا في ذلك المشرع الفرنسي وإن اقتصر على الغرض الأول والثاني دون الاشارة إلى الغرض الثالث، حيث نص على أنه: " يجوز لوكيل الجمهورية.... إجراء وساطة حينما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها" **(المادة 37 مكرر ف1 ق ا ج)**.[3]

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية بطلب من الضحية

الضحية أو المتضرر هو كل شخص لحقت به توابع الجريمة ومست به وبحقوقه.

وفيما يخص موضوع الوساطة الجزائية فالضحية هو كل شخص ألحقت به الجرائم المحددة حصرا في نص المادة **37مكرر 2** من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ضررا.

وبما أن المشرع الجزائري جعل تحريك الدعوى العمومية في أغلب هذه الجرائم مقتصرا على الشكوى وقيدا للنيابة العامة بذلك، وبعد أن أجاز لوكيل الجمهورية بموجب نص المادة **37مكرر** ق ا ج قبل أي متابعة جزائية إجراء وساطة، قد شمل بهذا النص الضحية أيضا.

بمعنى يجوز أن يتم إجراء الوساطة في المواد الجزائية بموجب طلب من الضحية في حال توافر بعض الشروط وهذا ما سنبينه في هذا الفرع.

أولا/ شرط الرضائية:

نستشف هذا الشرط من خلال نصت عليه المادة **37 مكرر** من ق اج:" يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية ...".

حيث تقوم الوساطة على مبدأ حرية الارادة وعن القبول الحر لهذا الاجراء بعيدا عن كل ما يعيب صحة الرضا من إكراه وغلط أو تدليس...، ثم أنه عندما تطلب النيابة العامة من أطراف

[1]– شريف سيد كامل، مرجع نفسه، ص 141.

[2]– صباح أحمد نادر، مرجع نفسه، ص10.

[3]– بدر الدين يونس، مرجع سابق، ص 105.

النزاع اللجوء إلى الوساطة فعليها إخطارهم ضروريا وبشكل كامل بحقوقهم وبيان طبيعة عمل الوساطة وقواعدها باعتبارها نظاما اختياريا.[1]

والوساطة في أول المطاف غرضها هو ضمان تعويض المجني عليه وتفعيل مشاركته في الاجراءات الجنائية فلا يتصور وجود وساطة جزائية بدون وجود مجني عليه، بالرغم من أن المجني عليه أو الضحية ليس طرف رئيسا في الدعوى العمومية **(الطرفين الرئيسين هما النيابةالعامة والمتهم)** فإننا نجد العكس في نظام الوساطة كونها تتم بين الضحية والمشتكى منه مثلما يطلق عليه المشرع الجزائري، فيكون له دور إيجابي بعيد عن الوقوف مكانالمتفرج.[2]

ثانيا/ مصلحة المجني عليه في سرعة الإجراءات:

المجني عليه هو صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم بعد أن وقع الفعل الاجرامي عليه مخلفا عدوانا مباشرا، ومن المتفق عليه أن سرعة الاجراءات الجزائية تحقق مصلحة المجني عليه من عدة نواحي أهمها: سرعة الحصول على تعويض من الضرر الناجم عن الجريمة.

ومن ناحية ثانية فإن سرعة الاجراءات من شأنها أن تشبع لدى المجني عليه الشعور بتحقيق العدالة.[3]

فالوساطة الجزائية تساعد على تفعيل دور المجني عليه ومنحه سلطة التفاوض وطرح رأيه مساويا في ذلك النيابة العامة , وسرعة الاجراءات ما هي إلا ضمان للوصول إلى النتائج المرجوة من الوساطة وتحقيق أغراضها.

[1]– صباح أحمد نادر، مرجع سابق، ص10.

[2]– ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص ص 117–119.

[3]– شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ص 69–70.

الفرع الثالث: الوساطة الجزائية بطلب من المشتكى منه

الأصل أن المشتكى منه أو الجاني أو المجرم الذي ارتكب فعلا مجرما في حق شخص ما لا يملك أي حق للتطرق في موضوع الدعوى أو غيرها، ما عدا بعض الحقوق التي يتمتع بها وأهمها قرينة البراءة.

موضوع الوساطة الجزائيةتم التنازل فيه عن بعض المبادئ المهمة المتعلقة بالدعوى العمومية اضافة إلى الجانب المتعلق بالمشتكى منه إذ منح القانون هذا الأخير إمكانية التقدم بطلب إجراء وساطة بينه وبين الضحية وفق نص المادة **37مكرر** ق ا ج ويكون هذا الطلب ووفق الشروط السابقة الذكر قبل أي متابعة جزائية.

أولا/تعريف المشتكى منه:

الشكوى لا تغدوا أن تكون بلاغا (أو خيارا) في جريمة معينة يتقدم به المجني عليه إلى سلطة الادعاء (النيابة العامة).[1]

أما المشتكى منه هو: كل شخص توجه إليه الضحية بشكوى وأسند إليه فعلا إجراميا وقد يختلط مفهوم المشتكى منه بمفهومين آخرين هما: المشتبه فيه والمتهم، فالأول: هو كل شخص لم تثبت ضده أدلة ارتكابه للفعل الاجرامي [2] أما المفهوم الثاني فنعني به حسب رأي الفقه: "صفة لا تثبت للشخص إلا عند اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق في حقه ويعتبر الشخص متهما إذا تم القبض عليه والقيام بتفتيش منزله مثلا تنفيذا لأمر النيابة أو قاضي التحقيق، وهنا يعتبر تحريكا للدعوى العمومية واكتسب بصفة المتهم من لحظة اتخاذ هذا الاجراء".[3]

[1]– جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، **أصول المحاكمات الجزائية: الدعوى الجنائية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996، ص ص 112–113.

[2]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 159.

[3]– أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 224.

فالشكوى إذا تعبير عن إرادة المجني عليه والذي يرتب أثرا قانونيا في نطاق الاجراءات الجزائية وهو رفع العقبة الاجرائية أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية فيها.[1]

فيما يخص المشرع الجزائري الذي استعمل مصطلح **" المشتكى منه"** بدل الجاني أو المجرم ولا حتى المشتبه فيه , له دلالة واضحة وهو تهيئة الأرضية لإنجاح الوساطة بحيثاصطلح على أطرافها بمصطلحات تقترب في دلالتها للجانب المدني وتبتعد بالقدر الممكن عن الجانب الجزائي القسري.[2]

ثانيا/ اعتراف المشتكى منه بالتهم المنسوبة إليه:

اعتراف المشتكى منه بالتهم المنسوبة إليه هو إقرار بمسؤوليته عن ارتكاب الجريمة وهو هدف أساسي لقيام الوساطة الجزائية , بمعنى أن هذا الاعتراف يمنحهإمكانية طلب إجراء الوساطة ليحاور المجني عليه ويقابله من منطلق أنه قادم لإصلاح الضرر الذي تسبب فيه مبينا نيته وندمه.[3]

كما لوحظ في بعض الأحيان أن الوساطة الجزائية في حالات معينة تؤدي إلى تدعيم الشعور بالمسؤولية لدى مرتكب الجريمة سواء اتجاه المجتمع ككل أو اتجاه المجني عليه بصفة خاصة، كما أنها تجنبه ما قد يصدر في حقه من عقوبات مثل الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وكل هذا يمنعه من العود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.[4]

المطلب الثاني: تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع

[1]– جلال ثروت, سليمان عبد المنعم، مرجع نفسه، ص 113.

[2]– بدر الدين يونس، مرجع سابق، ص 102.

[3]– عادل علي مانع، مرجع سابق، ص 54.

[4]– شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 143.

بما أن الوساطة الجزائية إجراء استدلالي استحدثه المشرع الجزائري كبديل للدعوى العمومية، قد تناول موضوعها في جرائم محددة على سبيل الحصر،[1] هذه الجرائم التي نصت عليها المادة **37 مكرر2** من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري سبق النص والمعاقبة عليها بالقانون رقم **16-02**[2] وهو ما نتطرق إليه تباعا.

هذا النطاق يقتصر على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة مع إمكانية جوازها في المخالفات، أي أن المشرع الجزائري أجاز الوساطة الجزائية في بعض الجنح التي لا تمس النظام العام.[3]

من جهة ثانية وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائي كان قد نص على إحدى عشر **(11)** جريمة يمكن الصفح أو التنازل أو سحب الشكوى فيها وهذا من أجل إيقاف إجراءات المتابعة الجزائية وتتمثل كل هذه الجرائم في الجنح.[4]

الفرع الأول: جرائم ماسة بالشخص واعتباره

إذا أردنا التطرق إلى الجرائم الماسة بالشخص واعتباره والتي حصر المشرع نطاقها ضمن الوساطة الجزائية، لابد لنا أولا من معرفة ماهية هذه الأفعال وعلى من تقع هذه الجرائم عبارة عن أفعال نص عليها المشرع وعاقب مرتكبها كونها تمس بجسد الشخص وبنفسيته وتخلف آثارا سواء كانت آثارا مادية نلاحظها عليه أو حتى معنوية، ونقصد بالشخص في هذه الحالة بالنسبة للجنح المنصوص عليها في خانة الوساطة " الشخص الطبيعي".

أولا/ الجرائم الماسة بالشخص الطبيعي:

[1]- علي شملال، **المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري: الاستدلال والاتهام**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016، ص 70.

[2]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 16-02 الموافق لـ19 يونيو 2016، ج ر العدد (37) الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

[3]- العيد هلال، مرجع سابق، ص 55.

[4]- محي الدين رحايمية، **الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري**، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد (27)، 2016، ص 26.

حصر المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم و الذي يندرج ضمن خانة الوساطة في نوعين وذلك حسبما نصت عليه المادة **37 مكرر 2** ق ا ج و هو ما سنتناوله تباعا . نجد هنا أن المشرع الجزائري قد اقتبس الأحكام المتعلقة بأعمال العنف العمد، كباقي أحكام القانون من قانون العقوبات الفرنسي ,وإثر صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة **1992** تناول المشرع الفرنسي جميع صور التعدي سواء بالضرب أو الجرح... بمصطلح واحد هو**"أعمال العنف"**، في حين مازال المشرع الجزائري يعتمد على التقسيم الرباعي لجرائم العنف.[1]

وبالرجوع إلى الصورتين اللتين خص بهما المشرع إمكانية إجراء الوساطة الجزائية نجد:

1- جريمة الجرح الخطأ في الجنح والمخالفات والتي نصت عليها المادتان: **289 و2/442** ق ع:[2]

-يشترط لقيام هذه الجريمة حدوث قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته ويدخل ضمن الجروح كل من: الرضوض، القطوع، التمزق، العض، الكسر والحرق.

ومهما كانت طبيعة أو جسامة هذا الجرح فإن القانون يعاقب على أي مساس بسلامة الجسم أو الصحة.

في هذه الحالة لا تكون أمام قصد جنائي " العمد " لأن هذا الفعل يخلو من أي نية للمساس بصحة الضحية ويفترض أن الفعل قد ارتكب خطأ ولا يعتبر الخطأ جزائيا للعقاب إلا إذا احتوته إحدى الصور التالية: الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الاهمال، عدم مراعاة الأنظمة.[3]

إجراء الوساطة الجزائية في هذا النوع من الجرائم من شأنه إظهار الخطأ وإثباته وفتح المجال للمشتكى منه حتى يعتذر عن خطأه.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، دار هومة، الجزائر، 2003، ص ص 48-49.

[2]- علي شملال، مرجع سابق، ص 71.

[3]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع نفسه، ص ص 50-72.

2- جريمة الضرب والجرح العمدي وبدون سبق إصرار أو ترصد أو استعمال سلاح أبيض، المادتان: **264 و1/442** ق ع.[1]

فنقصد بفعل الضرب كل تأثير على جسم الانسان ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر يستوجب العلاج.

ولا يشترط أن يكون الضرب على درجة من الجسامة، فقد يقع بقبضة اليد أو الرجل أو الكف وقد يقع بأداة مادية.

ويستوي في الضرب والجرح أن يدفع الجاني وسيلة الاعتداء نحو الضحية فيصيبها بجروح.[2]

استثنى المشرع الجزائري في هذه الحالة بعد تأكيده على توافر القصد الجنائي كل الظروف التي من شأنها تغيير وصف الجريمة من جنحة إلى وصف أشد هذه الظروف تتمثل في استبعاد سبق الاصرار أو الترصد أو استعمال سلاح، كون هذه الجرائم تحدث كثيرا وهي شائعة خاصة في المشاجرات.

ثانيا/جرائم ماسة بالاعتبار:

نص المشرع الجزائري في نص المادة **37 مكرر 2** من ق ا ج على مجموعة من الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الوساطة الجزائية ومن ضمن هذه الجرائم نجد: جريمة السب والقذف، الوشاية الكاذبة والتهديد، وهذه الجرائم جرائم اعتبار أو هي ضمن الجرائم التي تمس بنفسية الضحية وشعوره وشرفه ومن شأنها كذلك المساس على مكانته والتأثير عليه معنويا ومن آثارها تسبيب الضرر المعنوي له.

1-**القذف:**

نصت عليها المواد **296 و 298** ق ع ونعني بالقذف: " إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه او احتقاره اسنادا علنيا عمديا"

[1]- علي شملال، مرجع نفسه، ص 71.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الطبعة السابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 58.

ولا تقع جريمة القذف إلا علنا ولذلك فإن ضررها بسمعة المجني عليه واعتباره يكون شديدا.[1]

أما المشرع الجزائري فعرفه وفق نص المادة **296** من ق ع على انه: " كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس يشرف واعتبار الأشخاص... ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الاسناد مباشرة او بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك...".

2- السب:

نصت عليه المواد **297 و298** مكرر ق **299** ق ع ويعرف السب على أنه: " إسناد عيب معين أو بعبارات تخدش الاعتبار بأي كيفية كانت، فالمراد بالسب هو المساس بأخلاق وسيرة وصفات الشخص الضحية".

كما يمكن تعريفه بأنه: " كل عبارة تمس شرف المجني عليه وتحط من كرامته، كما يكون السب بألفاظ أو عبارات صريحة أو حتى بالكتابة أو بطريقة التحكم والاستهزاء".[2]

وفي نفس الاتجاه ذهب المشرع الجزائري في تعريفه للسب من خلال نص المادة **297** ق ع حين قال: " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحفيزا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة".

من خلال نص هذه المادة يمكننا أن نستشف بأن المشرع قد فرق بين جريمة القذف والسب من خلال عبارة " لا ينطوي على إسناد أي واقعة".

حيث يختلف القذف عن السب في طبيعة الفعل المكون للجريمة فلا يتحقق القذف إلا بإسناد واقعة معينة إلى المجني عليه فلا يكفي لتوافره مجرد إسناد عيب معين إليه إذا لم يحدد الجاني الواقعة التي تفيد هذا العيب.

بينما يتحقق السببكل ما يمس اعتبار الانسان وشرفه إذا لم يستند إلى واقعة معينة، ويتحقق ذلك بإسناد عيب معين أو غير معين إليه، أو بكل ما ينطوي على معنى الاحتقار.[1]

---

[1]- مجدي مجد حافظ، **القذف والسب**، شركة ناس للطباعة، القاهرة، مصر، 2002، ص 11.

[2]- مصطفى مجدي هرجة، **جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب**، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004، ص ص 78-79.

3- جريمة التهديد:

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المواد من **284** وما يليها في ق ع **(284-287)**، والتهديد عبارة عن عنف معنوي يأخذ عدة صور، فقد يشكل عنصرا من عناصر بعض الجرائم مثل: إهانة قاض أو موظف وما في حكمها (م**144**)والخطف (**293مكرر**) وتحويل طائرة عن اتجاهها (**417مكرر**).

ومن العسير تعريف التهديد، إذ يظهر في أشكال عدة ويتحقق بوسائل مختلفة، وقد يوجه للضحية مباشرة أو بواسطة الغير غير أن ما يجعله جريمة قائمة هو النية أي وعي الجاني بما يحدثه التهديد من عنف وضرر معنوي للضحية.[2]

وبما أن الوساطة الجزائية يدخل ضمن نطاقها الجنح فإن التهديد وحسب نصوص المواد التالية: **285** و**286**و**287** ق ع هو ما نعنيه بهذا الاجراء دون باقي الصور المصحوبة بالاعتداءات المختلفة والعنف المنصوص عليها في نص المادة **284** ق ع

4- جريمة الوشاية الكاذبة:

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة ضمن أحكام قانون العقوبات وتلك في نص المادة **300** منه.

والوشاية الكاذبة أو ما يصطلح عليه **بـ" البلاغ الكاذب"** تعرف على أنها، " تعمد إخبار إحدى السلطات العامة كذبا ما يتضمن اسناد فعل معاقب عليه إلى شخص معين بنية الاضرار به" [3]

وقد استهدف المشرع من تجريم هذا الفعل ضمان شرف الناس واعتبارهم في مواجهة إساءة استعمال الحق في التبليغ عن الجرائم المكفول للناس جميعا في مواجهة الشكاوى الكيدية وواقع

---

[1]- مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص ص 244-245.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص 2014، مرجع سابق ,ص 77.

[3]- مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص ص 49-50.

الأمر أن المصلحة المحمية من هذا التجريم هي مصلحة مزدوجة الأولى تخص حماية شرف الأفراد والثانية حماية المصلحة العامة من حيث حماية السلطات العامة من نشر التضليل.[1]

ثالثا/ جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة:

أشار المشرع الجزائري إلى هذه الجريمة في القسم الرابع " **الاعتداء الواقع على الحرياتالفردية، وحرمة المنازل والخطف** "، من الفصل الأول " **الجنايات والجنح ضد الأفراد**" من الباب الثاني المعنون ب " **الجنايات والجنح ضد الأفراد**" بنص المواد: **303 مكرر و303مكرر 1.**

وبما أن للإنسان الحق في حياته الخاصة، أو الحق في أن يترك وشأنه دون تدخل من الغير ...ومفهوم الغير هنا يتسع ليشمل الدولة ذاتها، والأمر المنطقي هو أن يعيش الانسان حياته كما يريد مع أقل حد ممكن من التدخل وفي إطار من المشروعية.[2]

ونص المادة **303مكرر** يبين معاقبة كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت مع بيان الأفعال المجرمة والتي قسمها المشرع الجزائري كما يلي:

1-التقاط أو تجسس أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

كما عاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.[3]

و بما أن المشرع الجزائري قد أخذ بعين الاعتبار التقدم العلمي الهائل في مجال الاتصالات والتكنولوجيا و فإنه أخذ أيضا بعين الاعتبار إمكانيةإساءة استخدام هذا التقدم بقصد انتهاك حرمة الحياة الخاصة للإنسان.

الفرع الثاني: جرائم الأموال

[1]- مصطفى مجدي هرجة ,مرجع سابق، ص ص 49-50.

[2]- نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 151.

[3]- المادة 303 مكرر من القانون رقم 16-02.

خصص المشرع الجزائري لجرائم الأموال عدة أقسام بعناوين مختلفة كل قسم منفرد بخصائص تميزه، كل هذا في الفصل الثالث المعنون بـ " **الجنايات والجنح ضد الأموال**" من الباب الثاني " **الجنايات والجنح ضد الأفراد**"، إلا أن المشرع الجزائري قد خص إجراء الوساطة بنوع معين من الجنح في هذا المجال وهذا ما سنتناوله تباعا:

أولا/ الاستيلاء عن طريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو على أموال الشركة:

هذه الجرائم نصت وعاقبت عليها نصوص المواد **1/363 ق ع 2/263** ق ع.

قبل التطرق إلى هذه الجريمة لابد لنا التطرق إلى تعريف القسمة وأنواعها والتي تعني: " إفراز وتجنيب نصيب كل شريك في المال الشائع، يحصل عليه ويتنازل عن الأنصبة الأخرى للشركاء الآخرين"، فالقسمة تتعلق بتحديد نصيب كل شريك في المال وبعد القسمة تنتهي حالة الشيوع.

وهناك عدة أنواع من القسمة أهمها: قسمة التجميع وقسمة التفريق، إضافة إلى القسمة العينية وقسمة النصفية...[1]

أي قسمة من هذه القسمات تشترط أن تتم العملية في إطار قانوني احتراما لمبدأ المساواة بين الشركاء سواء ما تعلق بالإرث أو بالشركة.

والمشرع الجزائري من خلال نص المادة **363** ق ع نص على الأفعال المجرمة المتمثلة في الاستيلاء عن طريق الغش على هذا الحق مسببا أضرارا للآخرين.

إن أهم ما يميز القسمة هو عنصر الرضائية والتي ينعقد عليها اجتماع الشركاء وما الاستيلاء عن طريق الغش إلا لإخلال التوازن بين المصالح.[2]

[1]– رضا عبد الحليم، عبد المجيد عبد الباري، **الوجيز في الملكية والحقوق العينية التبعية**، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، ص ص 99–100.

[2]– رضا عبد الحليم، عبد المجيد عبد الباري ,مرجع سابق، ص 101.

الوساطة في مثل هذا النوع من الجرائم خاصة جرائم الاستيلاء على الإرث فيه مراعاة للروابط الأسرية التي يراعي المحافظة عليها وتصويب الأمور بين الورثة، من جهة ثانية الأمر المتعلق بالشركاء الذين تجمع بينهم رابطة الثقة عند انعقاد الأمر وبناء الشركات.

ثانيا/جريمة إصدار شيك بدون رصيد:

الشيك صك يأمر بموجبه محرره " الساحب" شخص آخر " المسحوب عليه" ويكون بنكا في الغالب، أن يدفع مبلغا من النقود إما له أو لشخص آخر يعينه بمجرد الاطلاع.

أو هو سند يطلب فيه شخص الساحب إلى مصرف دفع مبلغ معين إلى شخص آخر " المستفيد" لدى الاطلاع.

وبالنسبة للمشرع الجزائري وعند الاطلاع على قانون العقوبات لا نجد تعريفا للشيك، لكن هذا لا يمنع من الرجوع إلى أحكام القانون التجاري وخاصة نص المادة **472** التي عرفت الشيك على أنه: " أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغا من النقود لمصلحة من يحدده الأمر..." [1]

فيما يخص إجراء الوساطة الجزائية في هذا الخصوص فإن الفقرة الأولى من نص المادة **374** ق ع: تنص على إصدار الشيك بسوء نية هذا الأمر الذي ينقل عبء الاثبات عن كاهل النيابة العامة إلى الجاني حتى يثبت حسن نيته والوساطة تفتح المجال لمثل هذا الأمر.

ثالثا/ التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير:

وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد **406 مكرر و407** ق ع، حيث نجد أن المشرع قد تناول من خلال هذين النصين بعض الأفعال المجرمة مثل: الاتلاف والتخريب إضافة إلى محل هذة الجريمة وهي العقارات المملوكة للغير والأموال بصورها المختلفة المنصوص عليها في المادة **396** ق ع.[2]

رابعا/ جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعيفي ملك الغير:

[1]– محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات: القسم الخاص**، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014، ص 259.

[2]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، (2003)، مرجع سابق , ص 332.

وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها وفق لنصوص المواد **386** ، **413 و 413مكرر** ق ع.

حماية الملكية العقارية عن طريق التشريع الجزائي يعد إجراء استثنائيا خارجيا عن القواعد العامة، لأن المساس بحق الملكية يخول لصاحبه الحق في اللجوء إلى الجهات القضائية المدنية لرد الاعتداء مع التعويض إن اقتضى الحال ذلك.

أما العقوبات الجزائية فلا توقع إلا في حالة المساس الخطير بالملكية العقارية، فقد تناول قانون العقوبات الكثير من النصوص التي تقرر هذه الحماية ناهيك عن بعض القوانين الخاصة الأخرى التي تناولت الكثير من الجرائم الماسة بالعقار.[1]

من أغراض الوساطة حسب نص المادة **37 مكرر** وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر الناتج عنها، هذا من شأنه استرجاع الحقوق وحماية الملكيات مع تجنب طريق القضاء الطويل والمكلف.

خامسا/استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل:

هي ما نصت عليه المواد **366 و367** ق ع، والأصل في هذه الجرائمأن من يمتنع عن دفع ثمن الطعام أ الشراب الذي يتناوله لا يعتبر سرقة لأنه تسلم ما تناوله برضا من صاحبه وقلما يرتكب هذا الفعل لعدم توافر الطرق الاحتيالية في أغلب الأحوال، كما أن الحصول على خدمة بالإقامة في فندق أو من ركوب سيارة أجرة لا يعتبر مرتكبا بجريمة من جرائم الأموال لأنه تحصل على مجرد منفعة.[2]

الفرع الثالث: جرائم الإهمال العائلي

بالنسبة للإهمال العائلي فإن القيام بمجموعة سلوكات معينة من أحد أفراد الأسرة الواحدة , سواء كان الأب أو الأم على حد سواء, ومن شأنه المساس بكيان واستقرار هذه الأسرة هو ما يفكك أسمى الروابط ويخلف نتائج سلبية تطال باقي الأفراد.

[1]– المواد، 406 مكرر، 407 من القانون رقم 16–02.

[2]– حمدي باشا عمر، **حماية الملكية العقارية الخاصة**، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 85.

المشرع الجزائري تناول أغلب هذه السلوكات المجرمة في قانون العقوبات وعاقب مرتكبها بعقوبات كل بحسب جسامة الفعل الماسبالأسرة داخل المجتمع.

بالنسبة للوساطة الجزائية، نجد أن المشرع قد حصر نطاقها في ثلاثة صور سنتطرق إليها من خلال هذا الفرع.

أولا/جريمة ترك الأسرة:

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة **330** ق ع مع ذكر عدة صور لها، هذه الأخيرة لا يتم اتخاذ اجراءات المتابعة فيها إلا بناء على شكوى من الزوج المتروك.

واعتبار جرائم الإهمال العائلي من جرائم الشكوى معناه انه في حالة ما إذا باشرت النيابة العامة المتابعة دون شكوى فتكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا، حيث لا يجوز لغير المتهم إثارته.[1]

ثانيا/ الامتناع العمدي عن تقديم النفقة:

النفقة هي مبلغ مالي يصدر بموجب حكم قضائي واجب النفاذ وتكون بدفع الزوج مبلغ النفقة إلى الزوجة أو الأقارب أو الأصهار أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن.[2]

والجريمة التي يعاقب عليها القانون في هذه الحالة هي حالة الامتناع عن فعل ما أمر به القانون ويكون الامتناع عمديا، هذا ما تنص عليه المادة **331** ق ع، كما يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الاعسار الناتج عن الاعتياد عن سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.[3]

---

[1]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص 242.

[2]– أحمدأحمد أبو سعد، **الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية**، دار العدل للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 73.

[3]– م 331 من القانون رقم 16–02، نصت هذه المادة أيضا على أن صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حد للمتابعة.

ونظرا لمساس هذه الجريمة بنظام الأسرة ودورها بالتبعية على الروابط العائلية فقد قيد المشرع المتابعة بصددها على قيد خاص وهو تقديم شكوى من المتضرر، كما يمكن لصاحب الحق في تقديم الشكوى أن يتنازل عن شكواه في أية حالة كانت عليها الدعوى مالم يصدر فيها حكم نهائي.[1]

ثالثا/جريمة عدم تسليم طفل:

تنص وتعاقب على هذه الجريمة المادتين **327**و**328** من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصت المادة الأولى (**327** ق ع)على صفة الجاني وهو كل شخص وضع تحت رعايته طفل ولم يسلمه للأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، فيما نصت المادة الثانية(**328** ق ع) على حالة وجود حكم مشمول بالنفاذ المعجل فيما يخص موضوع الحضانة ولم يتم تسليم الطفل من جانب الطرف الثاني وتضاعف العقوبة في حالة ما إذا اسقطت السلطة الأبوية عن الجاني وفي هذه الحالة تحددت صفة الجاني في كونه: الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم.[2]

ما يلاحظ بخصوص حصر المشرع الجزائري لنطاق تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع هو أن حصر الجنح التي يمكن إجراء الوساطة بشأنها يحد من نجاح هذا الأسلوب في معالجة الانحرافات الاجرامية، وهو ما يرجح هذا المسلك إلى المراجعة حتما والانتقال إلى المسلك الذي يقضي بجعل الوساطة هي القاعدة وتكون الاستثناءات هي محل التحديد.[3]

[1]– أحمد أحمد أبو سعد، مرجع نفسه، ص 73.

[2]– المادة 327، 328، من القانون رقم 16–02.

[3]– جمال نجيمي، **قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2016، الجزائر، ص 92.

المبحث الثاني:
الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية

لقد ميز المشرع الجزائري الأحكام الإجرائية الخاصة بالوساطة الجزائية وخصها بضوابط تحكم عمليتها منذ الاقتراح والمبادرة وحتى الاتفاق بين الخصوم وتنفيذ الاتفاق.

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى أهم الخطوات التي يتم إتباعها لتحقيق الأغراض والأهداف المرجوة من عملية الوساطة متبعين في ذلك المنهج الذي رسمه المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية من مراحل الوساطة الجزائية **(مطلب أول)** مرورا بكيفية تنفيذ الوساطة الجزائية **(مطلب ثاني)**انتهاءبأهم النتائج والآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية سواء على المجني عليه أو حتى على المشتكي منه **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول: مراحل الوساطة الجزائية

تتم الوساطة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه وفي كل الحالات يتم الاقتراح ثم قبول الأطراف (أو رفضهم) ثم جلسة الوساطة وفي الأخير تحرير محضر الوساطة.

لكن القانون لم يحدد الشكل الذي تتم فيه الوساطة الجزائية، مما يتيح المجال لاجتهاد النيابة العامة في إعداد أهم المراحل التي تتم خلالها الوساطة أو تنظر تعليمات وزارية تحدد كيفية ذلك.[1]

الفرع الأول: مرحلة اقتراح الوساطة الجزائية

بما أن إجراء الوساطة الجزائية بموجب قانون الاجراءات الجزائية يكون بمبادرة من وكيل الجمهورية أو حتى بطلب من الضحية أو المشتكى منه، كان لابد أن تمر هذه المرحلة بإجراءات أخرى حتى تتم وتنتهي بحل يرضي كل الأطراف.

ومنه فإن مرحلة بدء الوساطة تسبقها اجراءات تمهيدية لكي تتم الوساطة بين المجني عليه والمشتكى منه وكما أنها تستلزم شرطا مفترضا هو عدم تحريك الدعوى العمومية.[2]

والاقتراح في هذه المرحلة هو عبارة عن إخطار للأطراف فعندما تقرر النيابة العامة إجراء الوساطة، ووفقا للتعديل الذي أدخله المشرع الفرنسي على المادة **1/41** ق ا ج بقانون **2004/03/09**فإن عرض الوساطة على الأطراف يمكن ان تجريه النيابة أيضا عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوض.[3]

[1]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 166.

[2]– أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 539.

[3]– شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص145.

والاقتراح يكون في شكل استدعاء يتضمن خاصة الجريمة موضوع الوساطة والتدابير المفتوحة وطبيعتها والمدة القانونية لهذا الاجراء وتاريخ الحضور لإجراء الوساطة والتنبيه بالاستعانة بمحامي.[1]

والاستعانة بالمحامي أمر سبق وللمشرع الجزائري الاشارة إليه في نص المادة **37 مكرر 1**من قانون ا ج، بعد أن اشترط قبول كل من الضحية والمشتكى منه لإجراء الوساطة. والاستعانة بمحامي أمر جوازي لكلا الطرفين دون استثناء.

الفرع الثاني: مرحلة جلسة الوساطة

بعد قبول الأطراف إجراء الوساطة، وبعد إخطارهم وإحاطتهم علما بكل الاجراءات وكذا الموضوع والأهداف... ينتقل الأمر إلى الجانب الاجرائي حيث يتم الجمع بين الخصوم في جلسة من نوع خاص , حيث يتلاقى الأطراف ويتبادلون وجهات النظر محاولين حسم النزاع بأسرع وقت ممكن، ومع تجنب طول الإجراءات وخسارة الوقت.

لكن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يبين كيفية تنظيم جلسة الوساطة، إلا ان الفقه الجنائي قسم هذه المرحلة إلى خطوتين وهو ما سنتطرق إليه تباعا.[2]

أولا/مرحلة التفاوض:

يعتبر التفاوض عنصرا جوهريا للصلح بين الأفراد بصفة عامة وللوساطة الجزائية بصفة خاصة، حيث يناقش أطراف الوساطة موضوع الاتفاق دون أن يكون لأي منهما الحق في

[1]– العيد هلال، مرجع سابق، ص 60.

[2]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 167.

إملاء إرادته على الثاني[1] وبالتفاوض يتعرف كل طرف على حقوقه وتتم جلسة الوساطة بمكتب وكيل الجمهورية أو مكتب أحد مساعديه، كما تتم هذه الجلسة في سرية تامة.[2]

ثانيا/مرحلة الاتفاق:

بعد أن يقوم الوسيط **(وكيل الجمهورية)** بشرح قواعد الوساطة ,ملزم هو في اتصاله الأولي مع طرفي النزاع أن يضع أمامهما مقومات نجاح الوساطة من خلال شرح قواعدها وأهم هذه القواعد هي ما يستحق من فوائد جراء القيام بهذه الوساطة كتلك المتعلقة بسرعة حل النزاع وسريته وتجنب مساوئ الخلاف بينهما، بحيث يصل الوسيط في النهاية إلى تكوين قناعة وتحفيز طرفي النزاع بإمكانية نجاح الوساطة بينهما.[3]

بعد الاتفاق يتم تحديد التزامات كل طرف، فبعد انتهاء الوسيط من إدارة المناقشات بين الطرفين، يقوم بعرض توصياته عليهم ليقررا ما يرونه مناسبا، وينبغي أن يكون اتفاق الوساطة واضحا أي لا يوجد فيه أي لبس أو غموض.

أخيرا يقوم الوسيط بتحرير محضر بهذا الاتفاق يوقع عليه طرفي النزاع.[4]

فالوساطة حسب نص المادة **37 مكرر** من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري تتم بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية.

المطلب الثاني: تنفيذ الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية قبل كل شيء عبارة عن إجراء قانوني لها أغراض وأهداف معينة، لذلك تمر بعدة مراحل يجب على القائمين بها وأطرافها احترامها والالتزام بها وبشروطها , فالوساطة عبارة عن اتفاق مكتوب بين الضحية والمشتكى منه، وللوصول إلى هذا الاتفاق كان لابد من تجاوز مراحل مهمة وكذا تنازلات من الطرفين للوصول إلى تسوية تنهي الخلاف القائم.

---

[1]- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 551.

[2]- العيد هلال، مرجع سابق، ص 60.

[3]- عادل علي مانع، مرجع سابق، ص 65.

[4]- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص 129

تنفيذ الوساطة الجزائية ملزم لكل الطراف ويجب التأكد من حسن تنفيذ كل الالتزامات الواقعة على كلا الطرفين.

فما هي إجراءات تنفيذ هذا الاتفاق؟

الفرع الأول: مشتملات اتفاق الوساطة الجزائية

جاء في نص المادة **37 مكرر3** من قانون الاجراءات الجزائية والتي تنص صراحة على أن اتفاق الوساطة يدون في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرض وجيز للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذها , ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف.

وجاء في نص المادة **37 مكرر 4** من نفس القانون على أن اتفاق الوساطة الجزائية يتضمن على الخصوص ما يلي:

أولا/ إعادة الحال إلى ما كان عليه:

إعادة الحال إلى ما كان عليه معناه إصلاح الضرر وجبره وإرجاع الحال إلى طبيعته الأولى، كبناء جدار داعم تسبب الجاني في تهديمه أو إعادة إصلاح الباب الذي تسبب الجاني في كسره، أو هو إعادة الشيء إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة.[1]

أما بالنسبة للتعويض فهو موضوع الدعوى المدنية، وهو يهدف إلى محو الضرر المترتب عن الجريمة أو تخفيف وطأته إذا لم يتم محوه، وهو يشمل في مدلوله الواسع التعويض المادي والمعنوي والمصاريف القضائية.

ويمكن القول: أن الأصل يكون بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة سواء كان ضرراماديا أو معنويا في صورة أداء مقابل مبلغ من النقود لقاء ما لحق بالمجني عليه من خسارة [2]

[1]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص ص 167–169.

[2]– زكي زكي حسين زيدان، **حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2004، ص 155.

وبالنسبة للوساطة قد يتوصل أطراف الوساطة لحل عملي يذهب النزاع، وقد يطبق هذا الاتفاق بالنسبة للجرائم سابقة الذكر كما يلي:

جنحة عدم تسليم طفل عن طريق إعادته لحاضنه أو لوليه حسب الحالة، وفي جنحة الاستيلاء بطريق الغش على أموال الارث قبل قسمتها عن طريق إعادة المال المسروق أو المنقول أو الموهوب للحيازة الفعلية للورثة...، وبالنسبة لجنحة التعدي على الملكية العقارية بالخروجمن المسكن أو الأرض المعتدى عليها مع إصلاح الضرر, أما بالنسبة لجنح التخريب والاتلاف العمدي لأموال الغير فهذا يكون بإعادة صناعة الأشياء أو منح شيء يماثلها في القيمة أو العدد.[1]

ثانيا/التعويض العيني:

يعرف التعويض العيني "la réparation en nature " بأنه: الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، والتعويض العيني بهذا المعنى يعد أفضل من التعويض النقدي أو المالي ذلك أنه يؤدي إلى محو الضرر وإزالته بدلا من إبقاء الضرر على حاله.[2]

والتعويض العيني يدفع مقابل الضرر كأن يدفع المسؤول عن الضرر شيئا منقولا أو ذا قيمة كأن يمنح سيارة أو حلي أو ذهبا.[3]

ثالثا/التعويض المالي:

هذه الطريقة من التعويض تتمثل بإدخال قيمة في ذمة المتضرر تعادل القيمة التي فقدها، والأصل في المقابل الذي يراد به إزالة الضرر أو إصلاحه يكون مبلغا من النقود.[4]

---

[1]– محي الدين رحايمية، مرجع سابق، ص20.

[2]– نصير صبار الجبوري، **التعويض العيني: دراسة مقارنة**، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 21.

[3]– محي الدين رحايمية، مرجع نفسه، ص 21.

[4]– نصير صبار الجبوري، مرجع نفسه، ص 96.

ويطبق هذا النوع من التعويض في الجنح المتعلقة بعدم دفع النفقة وترك الأسرة وجنح الضرب واستهلاك المأكولات أو المشروبات وإصدار شيك بدون رصيد وهذا بواسطة تعويض مالي نقدي يدفع للضحية المتضررة.[1]

ويتحمل عبء دفع التعويض بصفة أصلية المشتكى منه ويمكن أيضا أن يدفع ذلك عن طريق نظام التأمين ويمكن أيضا تعويض المضرور من خزينة الدولة.[2]

رابعا/كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف:

عند إجراء الوساطة يتم منح الحرية الكاملة لطرفي النزاع بالاتفاق على صيغ أخرى للتعويض دون ان تكون هذه الاتفاقات مخالفة للقانون , كالاتفاق على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، بالشكل الذي يترتب عنه تسوية النزاع.

باعتبار الوساطة الجزائية آلية لحل النزاع بعيدا عن المتابعة الجزائية، فإن القانون لا يجيز

الطعن في الاتفاق الحاصل بناءا عليها، مهما كان هذا الطريق، عملا بنص المادة **37 مكرر5**.[3]

الفرع الثاني: تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية

بعد الإشارة إلى مضمون اتفاق الوساطة الجزائية الذي حدده المشرع الجزائري وبعد توقيعه من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف ثم تسليم نسخة منه إلى كل طرف **(م 37مكرر3)** وهو بمثابة سند تنفيذي **(م 37 مكرر 6)**[4] فهنا نصبح أمام أحكام قانون الاجراءات

[1]– محي الدين رحايمية، مرجع نفسه، ص 21.

[2]– زكي حسين زيدان، مرجع سابق، ص 183.

[3]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص ص 169– 170.

[4]– بدر الدين يونس، مرجع سابق، ص ص 107– 108.

المدنية والادارية أي تتحول الاجراءات المتعلقة لهذا السند إلى القانون المذكور ولاسيما المواد **600** وما بعدها.[1]

غير أنه قد لا يطلب من الضحية أن يستمر في اجراءات التنفيذ الجبري إلى آخرها فمجرد التكليف بالوفاء وفوات الأجل وتحرير محضر الامتناع يمكن له أن يبلغ وكيل الجمهورية الذي يتخذ ضد المشكو منه ما يراه لازما (م **37 مكرر 8 ق ا ج**).[2]

المطلب الثالث: آثار الوساطة الجزائية

تختلف الأثار المترتبة عن الوساطة الجزائية باختلاف المراحل التي تكون عليها الدعوى الجزائية.

فنفرق في هذه الحالة بين الأثار المترتبة عن انتهاء الوساطة الجزائية وبين الآثار المترتبة على إحالة الدعوى للوساطة.[3]

أي ما يترتب على اتفاق الوساطة الجزائية هو وقف تقادم الدعوى الجزائية وفي سياق متصل جاء في نص المادة **37 مكرر 7** ق ا ج. بعد التعديل يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، ويترتب على الوساطة الجزائية كذلك حسب نتائجها إما نجاحها أو فشلها وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب.[4]

الفرع الأول: اللجوء إلى الوساطة الجزائية يوقف تقادم الدعوى العمومية

ثار تساؤل لدى الفقه الفرنسي عما إذا كانت إجراءات الوساطة الجزائية تقطع تقادم الدعوى الجنائية أم لا؟

---

[1]– المادة 600 من القانون 08–09 في الباب الرابع بعنوان الأحكام العامة في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية وقد نصت على 13 صورة للسندات التنفيذية.

[2]– جموعي تقار، **الوساطة القضائية على ضوء التعديل الأخير لقانون الاجراءات الجزائية**، محاضرة في إطار برنامج التكوين المستمر للموظفين، مجلس قضاء بسكرة 2015.

[3]– ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص 132.

[4]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 170.

فذهب رأي من الفقه إلى أن الوساطة توقف تقادم الدعوى لأن إجراء الوساطة يعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني.

وقد قرر المشرع الفرنسي والتونسي أن الوساطة تؤدي لوقف تقادم الدعوى الجنائية بغرض الحفاظ على مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع وحتى لا يلجأ الجاني إلى المماطلة وإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة، بهدف استغلال توقف مباشرة الدعوى، ومن ثم تقادم الدعوى ويضيع الحق في مباشرتها.[1]

ووفقا لأحكام المادة **37 مكرر 7** ق ا ج يوقف سريان ميعاد التقادم خلال أجل تنفيذ اتفاق المصالحة، كما أن المشرع الفرنسي تبنى نفس الحكم وبالرجوع إلى نص المادة **1/41** نجد أن الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوى الجزائية.

وبما أن اجراء الوساطة يعد من قبيل اجراءات الاستدلال فإنه يترتب على وقف تقادم الدعوى عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم، مع حساب المدة التي سبقت الوساطة وهنا يتم حساب التقادم للفترة اللاحقة فقط دون السابقة.[2]

الفرع الثاني: حالة نجاح أو فشل اتفاق الوساطة الجزائية

الوساطة مثلها مثل كل باقي الاجراءات التي قد تلاقي نجاحا أو حتى فشلا، فهي إجراء يستحق التجربة لأن لها أهداف وأغراض مرجوة التحقيق، وإن تحققت هذه الأخيرة فإن أكبر المستفيدين سيكونون هم أطراف النزاع في حد ذاتهم على حد سواء.

وهذه النتائج مرتبطة في حال النجاح بمدى توافق الأطراف وتقبل كل منهم لطلبات الآخر في حين تتعلق حالة الفشل بمدى تطبيق الالتزامات المترتبة على كل طرف.

---

[1]– ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص 133.

حددت المواد 8و9 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح والمخالفات: بمرور ثلاث سنوات كاملة في الأولى، وبمضي سنتين كاملتين في الثانية.

[2]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص ص 170–171.

أولا/حالة نجاح اتفاق الوساطة الجزائية:

يفترض لنجاح الوساطة التنفيذ الكامل لما تم الاتفاق عليه من تعهدات متبادلة أثناء جلسة الوساطة، بحيث يغدو كافيا في نظر النيابة العامة لإصدار قراره بحفظ الدعوى العمومية،وليس هناك ما يحول من الناحية القانونية دون تحريك الدعوى بالرغم من نجاح الوساطة، تعويلا على ما تم بالفعل تنفيذه من التزامات ومع ذلك فهو فرض استثنائي نادر الوقوع ومن غير المعقول أن تقوم النيابة العامة بعد سبق قراره باللجوء إلى الوساطة بتحريك الدعوى الجزائية رغم نجاح هذه الأخيرة.[1]

فتنتهي الوساطة الجزائية عندما يلتزم الجاني بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة، وفي الآجال المتفق عليها وبالرجوع إلى قانون الاجراءات الجزائية نجد أن المشرع لم يبين الاجراء الذي يتخذه عند تنفيذ اتفاق الوساطة، على عكس القانون الفرنسي الذي نص في المادة **12/333** أنه في حالة تنفيذ مرتكب الجريمة التدابير المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها الوساطة، فإن للمدعي العام أن يقرر الحفظ القضائي وقد أشار المشرع الفرنسي في نص المادة **17/333** إلى أن لتنفيذ هذه التدابير لا يشكل سببا لانقضاء الدعوى الجزائية ويترتب على نجاح الوساطة حفظ الملف بموجب مقرر إداري.[2]

ثانيا/حالة فشل اتفاق الوساطة الجزائية:

إذا لم يتوصل الطرفان إلى حل لنزاع فإن للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى الجزائية وفقا لمبدأ الملائمة، كما جعل لها المشرع الفرنسي في هذه الحالة وخاصة عند عدم تنفيذ الاتفاق بسبب يرجع إلى الجاني وفقا لمبدأ الملائمة، كما جعل لها المشرع الفرنسي في هذه الحالة وخاصة عند عدم تنفيذ الاتفاق بسبب يرجع إلى الجاني وفقا للتعديل الذي أدخله على المادة **1/41** ق ا ج بمقتضى المادة **70** من قانون **2004/03/03** أن تقرر اتخاذ إجراء التسوية

[1]– أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 556.

[2]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 172

الجنائية[1]، كما أنه من غير المقبول حفظ الدعوى رغم فشل الوساطة ويرجع فشل الوساطة إلى عدة أسباب مثل: تعثر التفاوض، تقاعس الجاني عن تنفيذ التزاماته، وتعنت المجني عليه في التفاوض.[2]

وبكل هذه الأسباب تفشل الوساطة وبالنتيجة إمكانية تحريك الدعوى العمومية وهو ما ورد في نص المادة **37 مكرر 8** ق ا ج.[3]

الفرع الثالث: مخاطر الوساطة الجزائية

تتفق أغلب التشريعات في تحديدها لمفهوم الوساطة الجزائية في كونها بديلا للدعوى الجزائية هدفها مساعدة القضاء وتخفيف العبء عليه وكذلك تشجع فكرة التفاوض والتحاور بين الخصوم حتى يتم التوصل إلى اتفاق يحل به النزاع القائم.

تهدف الوساطة الجزائية أيضا مثلما اتجه المشرع الجزائري إلى وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

كل أوجه التشابه هذه لم تغني من وجود اختلافات في الاجراءات والطرق التي يعتمد عليها كل تشريع بما في ذلك المشرع الجزائري.

نقصد بمخاطر الوساطة الجزائية أغلب السلبيات التي تترتب عن هذه الأخيرة ناهيك عن بعض المساوئ التي تصيب أطراف الخصومة أثناء القيام بهذا الإجراء.

أولا/ المخاطر الواقعة على المشتكى منه:

من بين أهم المخاطر التي يواجهها المشتكى عليه أو كما تصطلح عليه بعض التشريعات في حالة اجراء الوساطة بـ " ال**جاني**" هو غياب حقوق الدفاع.

[1]– شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 148.

[2]– أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص ص 558– 559.

[3]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 173.

لأن الأصل العام هو أن الجاني يحاط بسياج من الضمانات القضائية والقانونية حفاظا على حقوقه في الدفاع عن نفسه، ولعل اللجوء إلى الوساطة الجزائية بموافقة الجاني هو بمنزلة الاعلان الصريح منه على تنازله عن تلك الحقوق

ومن أبرز ما يثار في هذا الصدد هو حق الجاني في افتراض براءته ذلك أن كل منهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له كل الضمانات الكافية للدفاع عن نفسه، بيد أن قبول الجاني للوساطة الجزائية يعتبر مثلما قلنا سابقا اعترافا منه بجريمته وتنازلا على افتراض براءته.[1]

لكن أن اعتبرت هذه النقطة عند بعض التشريعات المقارنة نقطة سلبية لصالح الوساطة، فإنها عند المشرع الجزائري تعتبر وحسب نص المادة **37 مكرر1** اعتراف صريحا منه بضمان حق المشتكى منه بحرية وجواز الاستعانة بالمحامي لكلا الطرفين في الخصومة وهذه نقطة إيجابية في حقه.

كونه ضمن أهم ضمانة للمشتكى منه وهي حق الدفاع وبالرجوع إلى أن الوساطة الجزائية تضعف حقوق أخرى للجاني أهمها الاستعانة بالمحامي وحتى وإن سمحت له بذلك فإن هذه الاستعانة تأتي بمعنى المساعدة والارشاد فقط الأمر الذي يجد كثيرا من نشاط المحامي ومنها حقه في علانية الاجراء، ذلك أن الوساطة تفرض طابع السرية على ما يدور فيها إلا على طرفيها، الأمر الذي يجعل الجاني يشعر بالوحدة دون أن يظهر معارضة ما.[2]

ثانيا/ المخاطر الواقعة على المجني عليه:

المجني عليه هو شخص أصابه ضرر من الجريمة وحجة أن اللجوء إلى الوساطة الجزائية فيه نوعا ما تأكيد على وجوب وضع حد للجريمة وللإخلال الناتج عنها مع جبر الضرر ناهيك عن أغراض أخرى لا يعني أن المجني عليه في جلسة الوساطة قد يجد نفسه وحيدا يدافع عن

[1]– عادل علي مانع، مرجع سابق، ص 71.

[2]– عادل علي مانع، مرجع سابق، ص 72

حقوقه بنفسه أمام الجاني بالرغم من وجود الوسيط الذي يلعب دورا متوازنا وحياديا ولذلك كانت الخطورة من ضياع حقوق المجني عليه وإرادة.[1]

كما أن حصول المجني عليه على التعويض الذي يرتضيه لا يعني بالضرورة أن العدالة قد خلت وتحققت، إنما يعني أن الطرفين قد ارتضيا طريقة ما لحل النزاع، ولم تم اللجوء غلى القضاء العادي لوجدنا حلا آخر، لأن القضاء سيبحث في وقائع النزاع ويفحصها ويقدر نسبة الخطأ في حق الجاني من عدمه، كل هذا خلاف ما تتجه إليه الوساطة لأنها لا تهتم إلا لما يرتضيه الطرفان لذلك فإن فكرة العدالة القضائية تختلف عن فكرة الوساطة الجزائية، وكل ما على الوسيط فعله هو جعل المجني عليه يدرك أن حل النزاع قادر أن يجعله يندمج في المجتمع مجددا ويعيد الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل المجرم بيد أن هذه المسألة غير بسيطة وهذا ما يجعل المسألة خطرة ويجب الاحتياط منها عند اللجوء إلى الوساطة.[2]

ثالثا/ الوساطة الجزائية ماسة بوظائف للعقوبة:

للعقوبة وظائف عديدة من أهمها الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة ولاشك في أن تطبيق هذه الوسائل البديلة من بينها الوساطة الجزائية من شانه إهدار هذه الوظائف، الأمر الذي يجعل المجرم لا يشعر بالخوف ولا بالخشية من العقوبة ولا حتى من إعادة تكرارها ولا يشعر المجتمع من جهة اخرى برسالة الردع العام.[3]

[1]– المرجع نفسه، ص ص 72،73.

[2]– عادل علي مانع، مرجع نفسه، ص ص 74،75.

[3]– فايز عايد الظفيري، مرجع سابق، ص 138.

الخاتمة

العدالة التصالحية أو ما يصطلح عليها أيضا بالعدالة التفاوضية مفهوم أصبح يتردد صداه الواسع لدى مختلف المنظومات القانونية, وأصبح هذا مسعى كل السياسات الجنائية الحديثة كبديل عن العدالة القسرية الثأرية القائمة على مبدأ الانتقام من الجناة لما تسببوا به من مساس بالحقوق دون مراعاة لأي من المبادئ الواجب مراعاتها كمبدأ تفريد العقوبة، مبدأ شخصية العقوبة وحتى مبدأ الشرعية...

و لتجسيد مفهوم العدالة الجديد قامت المنظومات القانونية من خلال سياستها الجنائية بتبني ما يعرف ب "**بدائل الدعوى الجنائية**",هذا راجع لعدة أسباب أولها انتشار الظاهرة الاجرامية بشكل واسع وسريع وكذا تعدد أسبابها ووسائلها وتطور أساليب مرتكبيها، فالجريمة ذات أثر واسع سواء مست الأفراد أو المجتمع والأهم مساسها بالأسرة، هذا التفشي الواسع للظاهرة الاجرامية جعل القضاء شبه عاجز أمام تراكم القضايا وتكدس الملفات الهائلة أمامه.

هكذا اتجه المشرع الجزائري ومن خلال آخر تعديل له والذي مس قانون الاجراءات الجزائية متبنيا بديلا من هذه البدائل وهو نظام **"الوساطة الجزائية"** بعد أن تبناه قبل هذا بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

المشرع الجزائري نص بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن تعديل ق ا ج وخصوصا في نص المادة 06 منه على أن الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ اتفاق الوساطة، بعد أن أضافها إلى اختصاصات النيابة العامة وفق الفصل الثاني مكرر بعنوان **" في الوساطة"** حيث نظمت من خلال المواد من " 37 مكرر – 37 مكرر9".

هذا الإجراء المستحدث وحسب ما ورد في المذكرة الايضاحية التي صدرت عن وزارة العدل: الوساطة آلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وفي بعض الجنح البسيطة التي

لا تمس النظام العام والتي حددها المشرع على سبيل الحصر، ويلجأ إليها تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية أو بناء على طلب من الضحية أو طلب من المشتكى منه.

المشرع الجزائري بهذا يكون قد فتح المجال للخصوم قبل أي متابعة جزائية للتحاور والتفاوض إذا ما دعت الضرورة لذلك وما إذا توافرت دواعي اللجوء إلى الوساطة لتحقيق أهدافها وأغراضها، ناهيك عن تجنب طريق القضاء الطويل لكلا الخصمين.

نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكننا التوصل إلى نتائج أهمها:

1- اكتفى المشرع الجزائري في القانون رقم 15-02 بذكر:

أطراف الوساطة الجزائية والجهة المؤهلة لإجرائها ونطاق تطبيقها فقط دون التطرق إلى تعريفها خلاف ما جاء في القانون رقم 15-02 وهو أمر انتبه إليه المشرع تجنبا للتكرار هذا من جهة، من جهة ثانية أحسن المشرع الجزائري حين فرق بين البالغ والحدث في اجراءات الوساطة مراعيا لعدة اختلافات جوهرية بينهما.

2- نطاق تطبيق الوساطة من حيث الأطراف يوضح موقف المشرع الجزائري حين منح إجراء الوساطة لجهة قضائية هي النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن الدولة لم تتنازل كليا بالرغم من أنها منحت المجال للأطراف المتخاصمين في إدارة الموقف فيما بينهم, كما لم يغنيها هذا على عدم مراقبتهم حتى ولو اختاروا الوساطة على المتابعة.

3- فيما يخص نطاق تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع فإن المشرع قد حصر هذا المجال في المخالفات وبعض الجنح التي لا تمس بالنظام العام والتي أغلبها تتم معالجتها عن طريقتين:

الأولى: تكون معالجتها إما معالجة سطحية

و الثانية: يمكن ان تكون بالحفظ

وبالرغم من أن هذه الجرائم قد تبدو بسيطة إلا أنها تكون مقلقة بالنسبة للمجتمع إذا ما تكررت وأثرها يتعدى الضرر الذي أصاب الضحية.

4- إمكانية الاستعانة بمحامي وهو حق منح لكلا الطرفين على حد سواء وهذا الحق يعزز أهم حق وهو حق الدفاع.

5- تبني المشرع الجزائري للوساطة الجزائية له محاسن كثيرة أولها التخفيف من تراكم القضايا البسيطة التي لا تستلزم أمدا طويلا لحلها وثانيا كون الوساطة الجزائية وسيلة متحضرة للتحاور والتفاوض، لا ننسى أن الوساطة الجزائية تجنب مرتكب الجرم مساوئ الحبس قصير المدة وتلطيخ سمعته خاصة إذا لم يكن عائدا وارتكب الجرم لأول مرة.

الاقتراحات:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع ارتأينا أن نضع بعض الاقتراحات التي حبذا لو أخذها المشرع الجزائري بعين الاعتبار:

1- بالرغم من ان إجراء الوساطة الجزائية متوقف على عدة شروط من بينها شرط الرضائية، إلا أن اعتماد المشرع على النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية لإجراء الوساطة فيه شيء من عدم الحيادية كون توافر إمكانية و احتمالموافقة المشتكى عليه على هذا الإجراء خوفا من ممارسة النيابة العامة لحقها في الملاحقة والتهديد بها، لذلك حبذا لو انتهج المشرع الجزائري منهج بعض التشريعات المقارنة ومنهجه هو بالذات في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية حينما أوكل مهمة إجراء الوساطة الجزائية لوسيط حيادي ونزيه.

2- للعقوبة أغراض وأهداف أهمها تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، وبالنسبة لإجراء الوساطة الجزائية الذي يتم قبل أي متابعة جزائية، نكون أمام احتمال آخر هو إمكانية تمادي

المجرم في أفعاله وإمكانية العود، لذلك نرى ضرورةعقاب الجاني بعقوبة مخففة حتى لا يكرر فعله مجددا إلى جانب تحقيق باقي أغراض الوساطة الجزائية التي من بينها تعويض الضحية ، هذا هو الردع الخاص، أما بالنسبة للردع العام فإن الجمهور يطمئن من أن العدالة قد أخذت مجراها.

3- يجب على المشرع الجزائري التطرق إلى مسألة الشركاء والمساهمين في الفعل الاجرامي مهما كانت بساطة الفعل , والتطرق إلى ما إذا كانوا سيستفيدون من هذا الاجراء من عدمه.

4-المشرع الجزائري نص على أغراض وأهداف الوساطة الجزائية حينما قال: " ... إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد لإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها"(م 37 مكرر ف 1 ق ا ج) دون التطرق إلى الغرض الثالث وهو إصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيا والذي نص عليه المشرع الفرنسي , وهو غرض يجب على المشرع الجزائري تناوله إلى جانب الأغراض السابقة ليكون اللجوء إلى الوساطة الجزائية له جدوى أكبر.

5- أهم مقترح سيكون هو عدم الاسراف في استعمال اجراء الوساطة الجزائية واعتباره مخرجا يفقد المجتمع الثقة في العدالة كون هذا الاجراء أصبح مساويا وموازيا لهذه الأخيرة ما يبين عجز الآلة القضائية في التصدي للجرائم وهذا ما يزعزع ثقة المجتمع في جهازه القضائي.

قائمة المصادر و المراجع

أولا:المصادر

1-المصادر الشرعية و المعاجم:

1- القرآن الكريم .

2- أحمد سعيفان، **قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية**، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 2004.

3- محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنيبين، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، بيروت، لبنان , 1985.

4- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، طبعة وزارة التربية و التعليم , 2000.

5- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، 2005.

2- القوانين :

1- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق لـ 25 فبراير لسنة 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

2- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل, ج ر رقم (39) الصادرة في 19 يوليو2015.

3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يوليو 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، العدد (40)، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

4- مذكرة بخصوص الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، صادرة عن وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، مديرية الشؤون الجزائية واجراءات العفو.

5-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 16-02 الموافق لـ19 يونيو 2016، ج ر العدد (37) الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

ثانيا:المراجع

1-الكتب باللغة العربية:

أ/المراجع الفقهية:

1- الأنصاري حسن النيداني، **الصلح القضائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2001.

2- السيد المراكبي، **التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي ومدى تأثره بسيادة الدولة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

3- أسامة عبد الله قايد، **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، الاسكندرية، مصر ,2003 .

4- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، دار هومة، الجزائر، 2003.

5- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الطبعة السابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014.

6- أشرف رمضان عبد الحميد، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

7- أحمد أحمد أبو سعد، **الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية**، دار العدل للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2005.

8- أسامة حسنين عبيد، **الصلح في قانون الاجراءات الجزائية: ماهيته والنظم المرتبطة به**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

9- أوديجا بن سالم، **الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات**، دار القلم، الرباط، المغرب، 2009.

10- أزاد شكور صالح، **الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016.

11- بشير الصليبي، **الحلول البديلة للنزاعات المدنية: الوساطة القضائية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

12- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، **أصول المحاكمات الجزائية: الدعوى الجنائية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996.

13- جمال نجيمي، **قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2015-2016.

14- حمدي باشا عمر، **حماية الملكية العقارية الخاصة**، دار هومة، الجزائر، 2009.

15- دريدي شنيتي، **الوساطة القضائية**، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2012.

16- رضا عبد الحليم، عبد المجيد عبد الباري، **الوجيز في الملكية والحقوق العينية التبعية**، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009.

17-زكي زكي حسين زيدان، **حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2004.

18- شريف سيد كامل، **الحق في سرعة الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2005.

19- علي محمد المبيضين، **الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

20- عبد الرحمان خلفي، **الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

21- علي شملال، **المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري: الاستدلال والاتهام**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016.

22- كارل أ. سيليكو، **الوساطة في حل النزاعات**، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999.

23- مجدي مجد حافظ، **القذف والسب**، شركة ناس للطباعة، القاهرة، مصر، 2002.

24- **-** محمد السيد عمر التحيوي، **أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح، الوكالة، الخبرة**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2003.

25- مصطفى مجدي هرجة، **جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب**، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004.

26- محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات: القسم الخاص**، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014.

27- **-**نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى، الجزائر، 2009.

28- نزيه نعيم شلالا، النيابة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2010.

29- نصير صبار الجبوري، **التعويض العيني: دراسة مقارنة**، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2010.

ب/الرسائل الجامعية:

أ/أطروحات الدكتوراه :

1-سفيان سوالم، **الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري**،(أطروحة دكتوراه في الحقوق)، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

ب/رسائل الماجيستير:

1- زهية زيري، **الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**،(مذكرة ماجستير في القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016.

2- ياسر بن محمد سعيد بابصيل،**الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة**،(مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية)، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

ج/المقالات العلمية:

1- العيد هلال، **الوساطة في قانون الاجراءات الجزائية**، مجلة المحامي، منظمة المحاميين لناحية سطيف، العدد (25)، 2015.

2- - بدر الدين يونس، **الوساطة في المادة الجزائية**، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد (12)، 2016.

3- عادل علي مانع،**الوساطة في حل المنازعات الجنائية**، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد (04)، 2006.

4- عبد الصدوق خيرة، **الوساطة القضائية في التشريع الجزائري**، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد (4)، 2011.

5- - فايز عايد الظفيري، **تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية**،مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد (2)، 2009.

6-- محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطوي عبود الزبيدي، **(الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي)**، مجلة رسالة الحقوق، جامعة البصرة، العدد (02)، 2015.

7- محي الدين رحايمية، **الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري**، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد (27)، 2016.

8- هناء جبوري محمد ,**الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة**، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية الحقوق، العدد (2)، 2013.

د/البحوث و المحاضرات :

1-جموعي تقار، **الوساطة القضائية على ضوء التعديل الأخير لقانون الاجراءات الجزائية**، محاضرة في إطار برنامج التكوين المستمر للموظفين، مجلس قضاء بسكرة 2015.

2- صباح أحمد نادر، **التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي**، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان محكمة جنح اربيل –العراق- 2014.

2-الكتب باللغة الفرنسة:

أ/المقالات العلمية:

1--jacques faget, **la médiation en matiere pénale**, institut d'études politiques de bordeaux,C.N.R.S, paris,2011.

-2soniaIsbiai, **''magistratde référence les médiations pénale répartrice parquet de bruxelles ''** ,justine 2013(n°36).

3- المواقع الالكترونية:

1-أمحمد برادة غزيول، **(دور المحامي في إنجاح الوساطة القضائية)** مجلة العلوم القانونية، المغرب، العدد (1)، 2013، غير مرقمة موجودة على الموقع , http://www.sudanlaws.net/index.php , اطلع عليه بتاريخ 2016/08/20 على الساعة 20:30.

2-معجم المعاني الجامع: معجم عربي-عربي، www.almaany.com, اطلع عليه بتاريخ 2017/02/06 على الساعة 15:20.

الفهرس

مقدمة.....أ

الفصل الأول: ماهية الوساطة الجزائية.....08

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية.....10

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية وخصائصها.....11

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية.....11

أولا/التعريف اللغوي.....12

ثانيا/التعريف الفقهي.....12

ثالثا/التعريف التشريعي.....14

الفرع الثاني: خصائص الوساطة الجزائية.....16

أولا/ قلة التكاليف.....16

ثانيا/ المحافظة على العلاقة الودية بين الخصوم.....16

ثالثا/ بساطة الإجراءات وسرعتها.....17

رابعا/دوافع تبني المشرع الجزائري للوساطة الجزائية.....17

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية.....18

الفرع الأول: الطبيعة الاجتماعية للوساطة 18

الفرع الثاني: الوساطة صورة من صور الصلح.....19

الفرع الثالث: الوساطة إحدى بدائل الدعوى الجزائية.....20

الفرع الرابع: الوساطة إجراء إداري.....20

المطلب الثالث: تقسيمات الوساطة الجزائية.....21

الفرع الأول: تقسيم الوساطة من حيثدور الوسيط.....22

أولا/ الوساطة المحتفظ بها (الاستئثارية).....22

ثانيا/الوساطة المفوضة.....23

الفرع الثاني: تقسيم الوساطة من حيث الطبيعة.....23

أولا/الوساطة القضائية.....23

ثانيا/ وساطة اجتماعية تحت رقابة قضائية.....24

ثالثا/الوساطة الاجتماعية.....24

الفرع الثالث: تقسيم الوساطة من حيث التنظيم.....25

أولا/ الوساطة التلقائية.....25

ثانيا/الوساطة المنظمة.....25

المبحث الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن البدائل الأخرى في حل النزاعات.....26

المطلب الأول: تمييزالوساطة الجزائية عن الصلح الجنائي.....27

الفرع الأول: تعريف الصلح الجنائي.....27

أولا/ التعريف اللغوي.....27

ثانيا/ التعريف الاصطلاحي.....28

ثالثا/تعريف المشرع الجزائري.....29

الفرع الثاني: أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والصلح الجنائي.....30

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والصلح الجنائي.....31

أولا/ الصلح الجنائي لا يكون إلا بمقابل.....31

ثانيا/الطرف الثالث.....31

ثالثا/ دور الوسيط والمصلح.....31

رابعا/النطاق.....32

خامسا/ الأثار.....32

المطلب الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن التحكيم.....33

الفرع الأول: تعريف التحكيم 33

أولا/التعريف اللغوي.....33

ثانيا/ التعريف الاصطلاحي 34

ثالثا/تعريف المشرع الجزائري.....35

الفرع الثاني: أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والتحكيم.....35

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والتحكيم.....36

أولا/ من حيث الخصائص.....36

ثانيا/ دور الطرف الثالث.....36

ثالثا/ رد المحكم أو عزله.....37

رابعا/من حيث الوسيلة والنطاق.....37

خامسا/ الأثار.....37

المطلب الثالث: تمييز الوساطة الجزائية عن التسوية الجنائية (التسوية الودية)....38

الفرع الأول: تعريف التسوية الجنائية 38

أولا/التعريف اللغوي.....38

ثانيا/التعريف الاصطلاحي.....39

ثالثا/موقف المشرع الجزائري.....39

الفرع الثاني: أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والتسوية الجنائية.....40

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والتسوية الجنائية.....41

أولا/ وظيفة المقابل في كل منهما 41

ثانيا/ آثار التنفيذ المترتبة عن كل منهما.....42

ثالثا/من حيث الطبيعة.....42

الفصل الثاني: تطبيق الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.....45

المبحث الأول: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.....46

المطلب الأول: تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الأطراف.....**46**

الفرع الأول: الوساطة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية 47

أولا/ اقتراح الوساطة قبل المتابعة (قبل تحريك الدعوى العمومية).....48

ثانيا/ضرورة تحقيق أغراض الوساطة الجزائية.....48

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية بطلب من الضحية.....49

أولا/ شرط الرضائية.....50

ثانيا/ مصلحة المجني عليه في سرعة الإجراءات.....51

الفرع الثالث: الوساطة الجزائية بطلب من المشتكى منه.....51

أولا/ تعريف المشتكى منه.....52

ثانيا/ اعتراف المشتكى منه بالتهم المنسوبة إليه.....53

المطلب الثاني: تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع.....**53**

الفرع الأول: جرائم ماسة بالشخص واعتباره.....54

أولا/ الجرائم الماسة بالشخص الطبيعي.....54

1- جريمة الجرح الخطأ في الجنح والمخالفات.....55

2- جريمة الضرب والجرح العمدي بدون سبق إصرار أو ترصد أو استعمال سلاح.....55

ثانيا/الجرائم الماسة بالاعتبار.....56

1- القذف.....56

2- السب.....57

3-التهديد.....58

4- الوشاية الكاذبة.....58

ثالثا/ جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة.....59

الفرع الثاني: جرائم الأموال.....60

أولا: الاستيلاء عن طريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو أموال الشركة 60

ثانيا/جريمة إصدار شيك بدون رصيد.....61

ثالثا/ التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير.....62

رابعا/ جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير....62

خامسا/ استهلاك المأكولات أو المشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.....63

الفرع الثالث: جرائم الإهمال العائلي.....63

أولا/جريمة ترك الأسرة.....64

ثانيا/ الامتناع العمدي عن تقديم النفقة.....64

ثالثا/جريمة عدم تسليم طفل.....65

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية.....66

المطلب الأول: مراحل الوساطة الجزائية.....66

الفرع الأول: مرحلة اقتراح الوساطة الجزائية.....67

الفرع الثاني: مرحلة جلسة الوساطة.....68

أولا/ مرحلة التفاوض.....68

ثانيا/مرحلةالاتفاق.....68

المطلب الثاني: تنفيذ الوساطة الجزائية.....69

الفرع الأول: مشتملات اتفاق الوساطة الجزائية.....69

أولا/ إعادة الحال إلى ما كان عليه.....70

ثانيا/التعويض العيني.....71

ثالثا/التعويض المالي.....71

رابعا/كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون.....72

الفرع الثاني: تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية.....72

المطلب الثالث: آثار الوساطة الجزائية.....73

الفرع الأول: اللجوء إلى الوساطة الجزائية يوقف تقادم الدعوى العمومية.....73

الفرع الثاني: حالة نجاح أو فشل اتفاق الوساطة الجزائية.....74

أولا/حالة نجاح اتفاق الوساطة الجزائية.....75

ثانيا/حالة فشل اتفاق الوساطة الجزائية.....75

الفرع الثالث: مخاطر الوساطة الجزائية.....76

أولا/ المخاطر الواقعة على المشتكى منه.....77

ثانيا/ المخاطر الواقعة على المجني عليه.....78

ثالثا/ الوساطة الجزائية ماسة بوظائف العقوبة.....79

الخاتمة.....81

قائمة المصادر و المراجع.....86

الفهرس.....95

ملخص:

يتسم موضوع بدائل الدعوى الجنائية بصفة عامة أهمية كبرى ، و كذلك هو الأمر بصفة خاصة للوساطة الجزائية ، حيث استحدث المشرع الجزائري حسب آخر تعديل ل ق ا ج لسنة 2015 إجراء الوساطة الجزائية كوسيلة لانقضاء الدعوى العمومية.

ناهيك عن كون المشرع الجزائري قد حصر نطاق تطبيق هذا الإجراء من حيث الموضوع في مواد المخالفات وفي بعض الجنح الغير ماسة بالنظام العام، هذا ما يرجعنا إلى التطرق إلى أهم مبدأ وهو عدم جواز التنازل عن الدعوى الجزائية، خاصة وأن هذه الأخيرة لا تحرك إلا لحماية المصالح العامة والخاصة على حد سواء، وتباشرها النيابة العامة ممثلة المجتمع.

هذا ما دفع للتساؤل حول ما إذا كان من بين دواعي اللجوء إلى الوساطة في المواد الجزائية راجع إلى تقصير النيابة العامة في معالجة بعض الجرائم خاصة وأن بعض هذه الجنح تتم معالجتها إما سطحيا أو أن يكون مصيرها الحفظ لكنها تبقى مقلقة للمجتمع خاصة في حالات العود.

وقد حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على أهم العناصر التي تخص موضوع الوساطة الجزائية ووفق ما تطرق إليه المشرع الجزائري حيث تناولنا ماهية الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية، نطاق تطبيقها (أطراف وموضوع، إضافة إلى الآثار والنتائج المترتبة عنها).

الكلمات المفتاحية:

الوساطة الجزائية _ وكيل الجمهورية _ الضحية_ المشتكى منه _ بدائل الدعوى الجزائية.